دولة الكويت
سلسلة مطبوعات
المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية
الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة

ملخص
أبحاث ندوة
الحياة الإنسانية

بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي

إشراف وتقديم
الدكتور
عبدالرحمن عبدالله العوضي
رئيس المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية

تحرير
الدكتور أحمد رجائي الجندي
الأمين العام المساعد للمنظمة
الإسلامية للعلوم الطبية

١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م

دولة الكويت
سلسلة مطبوعات
المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية
الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة

ملخص
أبحاث ندوة
الحياة الإنسانية

بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي

إشراف وتقديم
الدكتور
عبدالرحمن عبدالله العوضي
رئيس المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية

تحرير
الدكتور أحمد رجائي الجندي
الأمين العام المساعد للمنظمة
الإسلامية للعلوم الطبية

١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م

حقوق النشر محفوظة للمنظمة الإسلامية
للعلوم الطبية، لا يسمح بنشر هذا الكتاب أو
أي قسم من أقسامه بالطبع أو التصوير أو بأي
شكل آخر إلا بإذن خطي من إدارة المنظمة

العنوان: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية

ص.ب: ٣١٢٨٠ الصليبخات ت : ٠٠٩٦٥/٤٨٣٤٩٨٤
رمز بريدي: 90803 الكويت فاكس: ٠٠٩٦٥/٤٨٣٧٨٥٤
Home Page: http://www.islamset.com
E-Mail: ioms@kuwait.net

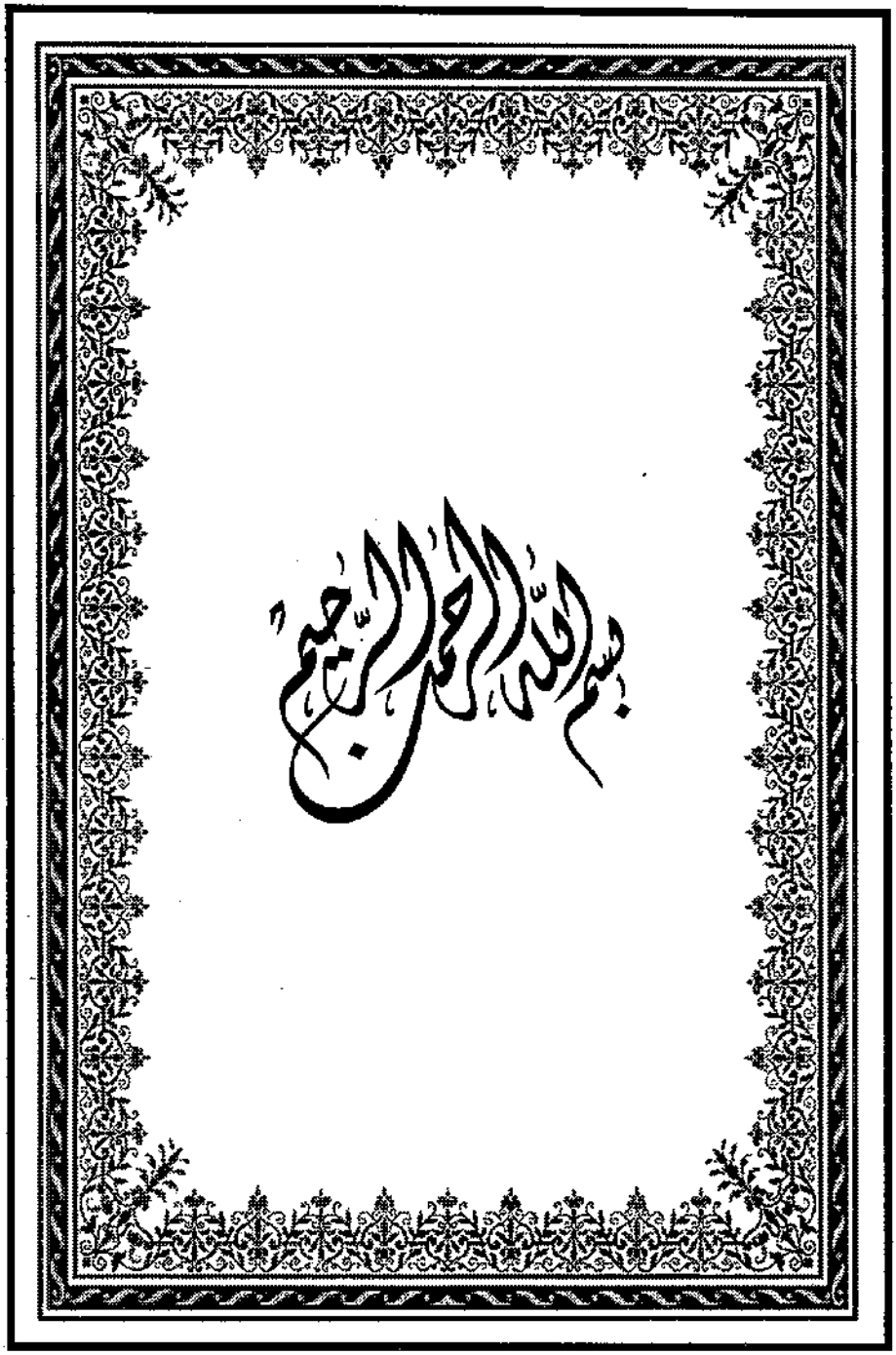
بسم الله الرحمن الرحيم

محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة
* المقدمة	
للدكتور عبدالرحمن العوضي رئيس المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية .	٧
* التقديم	
للدكتور أحمد رجائي الجندي الأمين العام المساعد للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية	٩
أولاً: بداية الحياة الإنسانية	١١
أ - ملخص الأبحاث الطبية	١٣
ب - ملخص الأبحاث الفقهية	٢٣
جـ - ملخص المناقشات	٤١
ثانياً: نهاية الحياة الإنسانية	٤٧
أ - ملخص الأبحاث الطبية	٤٩
ب - ملخص الأبحاث الفقهية	٥٧
جـ - ملخص المناقشات	٧٣
ثالثاً: التوصيات	٧٩
رابعاً: توصية مجمع الفقه الإسلامي بجده - بشأن أجهزة الإنعاش	٨٥
خامساً: أسماء المشاركين	٨٩

مقدمة
للدكتور عبدالرحمن العوضي
رئيس المنظمة

الحمد لله الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنان محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

يأتي ملخص ندوة: «**الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها من المنظور الإسلامي**» تلبية لمتطلبات عديدة، فرغم مرور حوالي خمسة عشر عاما على عقدها، فإنها ما زالت تمثل مفهوما واضحاً للأسلوب العلمي، الذي انتهجته المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، لبحث مثل هذه المحدثات، فحتى اليوم يزداد الطلب عليها يوما بعد آخر، إلا أن حجمها الكبير لاحتوائها على الأبحاث والمناقشات يمثل عقبة أمام بعض المهتمين للاطلاع على تفاصيلها.

لذلك رأت المنظمة القيام بتلخيص الأبحاث الطبية والفقهية، والمناقشات لتسهيل الاطلاع عليها بصورة سريعة، ويمكن تزويد المهتمين بتفاصيل أحداث الندوة، أو بأي جزء منها لدراسته بناء على طلبه.

وفي النهاية أرجو ألا يكون اختصار الأبحاث، أو المناقشات جاء بصورة مخلة للمعنى.

وفي النهاية ندعو الله أن يوفقنا إلى ما يحبه ويرضاه.

تقديم
للدكتور أحمد رجائي الجندي
الأمين العام المساعد للمنظمة

الحمد لله حمد الشاكرين، ونصلي ونسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

يأتي ملخص أعمال ندوة: «**الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها من المنظور الإسلامي**» لأسباب عدة:

١ - حجم الأعمال الكاملة للندوة كبير، ويمثل هذا عقبة أمام بعض المهتمين للاسترسال الكبير في الأبحاث الفقهية.

٢ - من بين أهداف المنظمة، اطلاع غير المسلمين على أعمال هذه الندوة بترجمتها إلى اللغات الحية، كالإنجليزية، والفرنسية، للتعرف على الرأي الإسلامي، ألا أن الحجم الكبير للأبحاث الفقهية، ومصطلحاتها كانت سببا رئيسيا في اعتذار العديد من المترجمين، في استمرار ترجمة مثل هذه الندوات.

٣ - أصبح للمنظمة - الآن - صفحة خاصة بها على الإنترنت عنوانها: Http//www.Islam set. com، وهذه الصفحة بها معلومات كثيرة عن الإسلام والمسلمين، وبخاصة الجوانب الصحية، وعلى وجه الخصوص الرأي الإسلامي في المحدثات الطبية، والمطلع على هذه الصفحة، لن يحتاج إلى التفاصيل المتوافرة، في الثبت الكامل، بل يزيد المعلومة بصورة مبسطة شاملة للاجتهادات الفقهية باختصار غير مخل.

مع كل ذلك وجدت المنظمة ان تلخيص أعمال هذه الندوة أمراً

ضروريا؛ للتغلب على ما سبق ذكره من أسباب دعت لإصدار هذا الملخص.

وبعد فهذا ملخص لأعمال الندوة، ندعو الله أن نكون قد وفقنا في عرضه وتلخيصه ونرحب بكل ما تقدمونه من آراء واقتراحات لتطوير هذه السلسلة الهامة من أعمال المنظمة.

والله الموفق لما يحبه ويرضاه.

أولا: بداية الحياة الإنسانية

أ - ملخص الأبحاث الطبية

أبحاث الأساتذة والدكاترة : -

- محمد عبدالهادي أبو ريده
- مختار المهدي
- أحمد شوقي إبراهيم
- عبدالله باسلامه
- حسان حتحوت

الدكتور محمد عبدالهادي أبو ريده

يبدو أن تحديد معنى الموضوع موضع البحث قد اكتنفه الالتباس؛ فمن المشاركين من أخذه على معناه الواسع بمعنى حياة الإنسانية على هذه الأرض؛ ومنهم من أخذه على أنه حياة الفرد الإنساني بذاته ولكن على وجهين: الأول حياة الفرد بذاته ومتى تبدأ أن تكون إنسانية، والثاني مطلق حياة الفرد متى تبدأ، ونحسب الرأي الأخير هو المقصود بهذا البحث.

الذي أخذ بالمعنى العمومي الأول كان الأستاذ الدكتور محمد عبدالهادي أبو ريدة، وليس هذا بمستغرب، فهو أستاذ فلسفة. وقبل أن ينتقل إلى المنظور الديني والإسلامي على الخصوص، استعرض آراء الفلاسفة قدماء ومحدثين في الإنسان. فالإنسان سيد الكون وليس من الممكن دراسته بمعزل عن الكون. وكان من أسئلتهم المطروحة: هل الإنسان جزء من الكون أو هو وافد عليه من حياة أخرى؟ أم تراه من نتاج الأرض بجسده فقط بينما جبلته النفسية بما فيها من عقل وقدرة واختيار هي فوق تركيبه الأرضي ومزاجه الطيني؟ وهل الإنسان مخلوق للشر أو للخير؟ أو لعل فيه نوازع الحيوان لكنه مزود بما يحكم هذه النوازع إن أراد تجاوز مرتبة الحيوان. ومن أخطاء الحضارة المعاصرة أنها تعتبر الإنسان مادة وجسما وحيوانا (وإن كان رأس المملكة الحيوانية) دون أن تعتبر عنصره الثاني الذي يميزه عن الحيوان، لأن هذا العنصر سواء أسميناه نفسا أو روحا أو غير ذلك يستعصي على مجال العلم الحديث القائم على ملاحظة المشاهد والمحسوس، فإن كان ماديا بحث فيه وإلا قصر عنه فاعتبره غير موجود.

ويفضي الكاتب إلى نظرة الأديان المنزلة الثلاثة: اليهودية والمسيحية والإسلام إلى الإنسان. فثلاثتها تتفق على وجود خالق واحد قادر لهذا الكون ولكل كون. وإن في وسع عقل الإنسان أن يهتدي إليه

عن طريق دراسة آثاره وإبداعه، فإذا كان الكتاب دليلا على كاتب فالخلق دليل على خالق. وأنه خلق الإنسان متميزا عن سواه من المخلوقات بالعقل الذي يتقصى العلم والمعرفة، وبمفهوم عن الخير والشر، ولكل منهما جاذبيته على الإنسان؛ الخير من أثر نفخة الله فيه من روحه؛ والشر من غلبة النزعات الحيوانية والشهوانية، على أن الخالق أودع الإنسان ذاتية تتيح له حرية الاختيار، وما دام حر الاختيار – وليس مبرمجا كالمخلوقات الأخرى – فإنه إذن مسئول عما يختار **﴿ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها قد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها﴾** وتلتقي الأديان الثلاثة على أن الإنسان كانت له حياة سابقة قبل حياته على الأرض، ثم جاء إلى الأرض بعد معصية، لكنه موضوع العناية الإلهية، وهو مكلف بالإيمان بالله وبفعل الخير وتجنب الشر، ومسئول عن ذلك في حياة بعد هذه الحياة. وتقول الأديان الثلاثة إن الإنسان في حياته السابقة انهزم مرة أمام الإغراء فأكل من شجرة حرمها الله عليه طمعا في الخلد والملك، وعصيانا لأمر الله.

لكن الرواية بعد ذلك تختلف. فالمصادر التوراتية التي بين أيدي اليهود والنصارى تشير إلى أن الشيطان أغرى حواء فأغرت آدم فأكلا من الشجرة، فأخرجهما الله من الجنة عقابا، وخزيا وطردهما إلى الأرض جزاء الخطيئة، ومن يومها لم يزل كل مولود يولد في الخطيئة التي ورثها عن جدية آدم وحواء، تلك الخطيئة التي استدعى التفكير عنها في عرف المسيحيين اللاحقين أن يهدر الله دم عيسى ليحمل عن البشر خطيئتهم بهذا الفداء. أما في الإسلام فالقصة كما يرويها القرآن الكريم أن الشيطان أغرى آدم وحواء معا (فليست هي المسئولة عن إغراء آدم) فأكلا من الشجرة معا، فعصيا أمر الله معا، فتابا إلى الله معا، فعفا الله عنهما معا، وهذه هي نهاية أمر الخطيئة الأولى، ومن بعدها سيولد كل إنسان طاهرا نقيا على الفطرة (فطرة الإسلام) لا يثقل كتفيه موروث،

لكن اختياراته فيما بعد بملء حريته هي التي تعيبه وتشينه وتجعله صالحا أو طالحا أو خليطا منهما.

ثم إن الله اصطفى آدم ورفعه لدرجة النبوة، وأرسل الإنسان إلى الأرض في رحلة استخلاف لا رحلة انتقام، فقد قضت مشيئته سبحانه أن يجعل الإنسان في الأرض خليفة.

وأحس الشيطان بالخزي والغيرة فالتمس من الله فرصة أخرى يلاحق الإنسان بها على الأرض ويحاول أن يفتنه. فيجيبه الله سبحانه إلى طلبه، لكن على أساس أنه سيزود الإنسان بالهدى الذي يعصمه من كيد الشيطان ويجعله في مناعة منه (والذي توالى به الرسل والأنبياء)، إلا من شاء باختياره (الذي أودعه إياه خالقه) أن يتنكر لهدى الله ويتبع سبيل الشيطان فمسئوليته عليه، وعليه وحده (**﴿كل نفس بما كسبت رهينة﴾** - **﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾** - **﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وأن سعيه سوف يرى ثم يجزاه الجزاء الأوفى﴾**...).

هذه إذن حياة الإنسان على الأرض، يستعمرها على منهاج خالقه وخالقها، ثم هو في ذلك معرض لفتنة الشيطان وإغراءات نزعاته الطينية، فيصيب ويخطىء لكن عليه كذلك أن يتوب ويستغفر. ويذكره الله أنه تعالى واسع المغفرة وأنه كذلك شديد العقاب، فيعيش في نطاقين من الخوف والرجاء، ويستمر في صراعه مع نفسه وغرائزه يحملها ما استطاع على أمر الله حملا، وهذا هو نبل الإنسانية والأمانة التي أودعها الله الإنسان فحملها دون سائر الخلق واستحق بها أن تسجد له الملائكة الذين لا يعملون إلا الخير عن فطرة لا عن صراع.

ثم يتدرج الكاتب إلى الناحية الفنية من موضوعه، ذاكراً أن الروح من أمر الله فلا ندري كنهها، وأنه أعلى من الجسم وسائر أعضائه بما فيها المخ ذلك الجهاز المعقد الفريد، وأن كل الجسم بما فيه المخ لا

يعدو أدوات لما يسمى الروح، وأن انتهاء المخ عن القيام بوظائفه ليس بالضرورة هو الموت فقد يستمر تعلق الروح ببدنها فترة ما.

وهو لهذا يرى أنه لا يجوز نزع عضو من جسمه إلا بعد توقف علامات الحياة في كافة الأعضاء . ويترك البت في أمر زراعة الأعضاء للأحكام الفقهية والأعراف الأخلاقية، لكنه يتساءل إن كان يكفي لتبرير ذلك أن نمد حياة المتلقي فترة أخرى، أم أنه يجب توافر غايات أخرى عليا يقرها الشرع، وتتفق على معنى حياة الإنسان ورسالته من النهوض بالحق والخير والخدمة للأسرة أو المجتمع، لا مجرد الرغبة في استمرار الحياة فارغة من رسالة رفيعة.

ويختم الكاتب بنظرة إلى الجنين، فيراه منذ بداية أمره حتى خروجه إلى الدنيا إنسانا في دور التكوين، «خلقا من بعد خلق»، وكل مرحلة مرتبطة بما قبلها، ووجود الوظائف المتنوعة في الجنين من مبدئه يدل على أن فيه نفسا أو ذلك الشيء الذي هو مبدأ الحياة، ولا يصح أن يعمد أحد إلى الإجهاض إلا لمبرر أعلى من المحافظة على حياة الجنين مثل إنقاذ حياة الأم إن كان استمرار الحمل يؤدي بها إلى الهلاك. أما الاستدلال بالحديث الشريف من نفخ الروح في الجنين بعد مدة معينة واستنتاج أنه قبل ذلك لم يكن إنسانا فهو استدلال مرفوض ولا يستند إلى المنطق الدقيق.

أما الدكتور مختار المهدي فقد استهل مقاله بأن الحياة الإنسانية بدأت بآدم، وأن حياة الفرد بدأت بويضة مخصبة، ولكنه ركز بحثه على محاولة تحديد متى تصبح هذه الحياة المطلقة «حياة إنسانية». ولما كانت نهاية الحياة الإنسانية تعني بالاتفاق الإنسان الميت، فبدايتها هي الإنسان الحي، ويكون التساؤل بالمفهوم الشرعي هو عن نفخ الروح في الإنسان وذهابها عنه.

وليست البويضة المخصبة إلا دورا من أدوار الحياة يطلق عليه «الحياة الخلوية» فإذا شرعت في النمو بالانقسام المتكرر وتمكنت من الإنغراس في بطانة الرحم فهي إذن «الحياة النسيجية» ولا تنشأ الحياة الإنسانية عند إخصاب البويضة؛ إذ البويضة قد تعطى جنيناً أو أكثر فمتى إذن بدأت حياة كل منها؟

ولقد انقضى الزمن الذي كان الجنين فيه سرا مغيبا، وأمكن الآن مراقبة الجنين بأجهزة الموجات فوق الصوتية من الأسبوع الرابع فصاعدا، فهل نستطيع إذن خلال متابعة الجنين أن نحدد دوراً واضحاً نقول عنده هنا صارت الحياة إنسانية»؟

«إن الفرق بين الحي والميت في نظر الكاتب يكمن في الأداء الوظيفي» للأعضاء والأنسجة، التي نعلم أنها قد تستمر في العمل فترات متفاوتة بعد الموت حتى تنطفئ تباعا ويتم الموت، لكن ما نعنيه بالإنسان الحي هو أكثر من ذلك، فهو «كيان إنساني» مجتمع، له حياته ووظائفه التي تتمثل في الإحساس بالعالم من حوله، والوعي بهذا الإحساس، ثم التفاعل معه بالحركة الذاتية النابعة من إرادته.

ولا يتحقق هذا التعريف في الجنين الباكر، حتى إن قلنا إن عضلات قلبه تنقبض، فهذه شيمة عضل القلب ولو منزوعا من الجسم أو مقسما إلى قطع، كذلك أعضاء الجسم العضلية الأخرى فهذه قادرة على الاختلاجات الذاتية التلقائية، وقد نسمي هذه الأدوار «الحياة العضوية»، ولكن هذه لا تعني «الحياة الإنسانية»، إذ لم ترق بعد إلى ما يمكن أن نسميه «الحياة النفسية»، وهكذا حتى يبلغ الجنين الأسبوع الثاني عشر، وهنا تبدو عليه مجموعة من الظواهر المهمة: فتصبح حركات الجنين مركبة ومتوافقة وهادفة، وتشرع عضلات الجهاز التنفسي في العمل، وتبدو على الجنين فترات صحو وفترات نوم، ويستجيب بالحركة (أو الانزعاج) لمؤثر خارجي كالصوت والدفع، وتصدر عن مخه الإشارات الكهربائية للمخ

العامل... أصبح للجنين إذن كيانه الواعي، وبلغ دور ما يسمى «ميلاد المخ»، وأصبحت الحياة إذن «إنسانية» كما لم تكن من قبل، وموعد ذلك الأسبوع الثاني عشر من بدء الحمل.

ومن هذا المنطلق دخل الباحث إلى الناحية الشرعية. وذكر ما في القرآن الكريم من أن الجنين يمر بمراحل. ثم عرض لحديث الأربعينات الثلاث (من الأيام) التي يجتازها الجنين نطفة فعلقة فمضغة، وأن الصيغة اللفظية للحديث تدل بالضرورة على أن الأربعينات لا بد أن تكون متعاقبة، مرجحا أن هذه المراحل الثلاث تتداخل فيما بينها فتصبح المدة الزمنية التي تستغرقها أربعة وثمانين يوما لا مائة وعشرين، أي الأسبوع الثاني عشر كما خلص إليه.. ففيه تنفخ الروح وتكتسب الحياة سمة «الإنسانية».

أما الدكتور أحمد شوقي إبراهيم فأعاد ذكر المراحل التي يمر بها الجنين من الناحية التشريحية كما وصف القرآن، ومن الناحية الزمنية كما ذكر حديث الأربعينات. وبالرغم من أن الجنين حي في بطن أمه قبل نفخ الروح فيه فإنها حياة حيوانية حتى إذا نفخت الروح فيه تحولت إلى حياة بشرية. وميز بين الحديث الذي ذكر أن ملكا يزور الجنين عند أربعين أو خمسة وأربعين يوما ليكتب؛ أذكر أم أنثى؛ ورزقه؛ وأجله؛ وشقي أم سعيد، فهي زيارة في أثناء المرحلة الحيوانية، وبين حديث الأربعينات الذي ينبئ بنفخ الروح وبداية البشرية بعد أربعة أشهر حملية.

كذلك فإن نهاية الحياة تكون عند موت المخ، حتى وإن كان القلب ينبض والصدر يتنفس (بفعل ماكينة الإنعاش)، لأن هذه الحياة حياة حيوانية.

وفرق الدكتور عبدالله باسلامه كذلك بين الحياة الإنسانية عند نفخ الروح وما يسبقها من حياة في النطفة والعلقة والمضغة، حتى تحدث

زيارة الملك الأول بعد ستة أسابيع، تتلوها زيارة الملك الثاني الذي ينفخ فيه الروح، وبنفخ الروح تتم الحياة الإنسانية.

ويعقد الباحث مقارنة منطقية بين بداية الحياة ونهايتها ليحدد البداية عن طريق النهاية. فما دام الموت يعني مفارقة الروح للجسد في نهاية الحياة، فلا بد أن بداية الحياة تكون عند دخول الروح فيه بعد أربعة أشهر حملية، وحينذاك يكون المخ قد اكتمل؛ فإنه العضو القادر على استقبال تلك الحياة أو النفخة.

وما دام المخ الصحيح هو متلقى الروح، والمخ الميت هو مودعها وفاقدها، فإن هناك عددا من الأسئلة يلتمس الإجابة عنه، من مثل:

١ - هل الجنين الذي يشخص فيه نقص نمو المخ يمكن اعتباره في حكم الميت فيجوز إجهاضه ولو كان سائر بدنه سليما؟

٢ - هل يجوز إجهاض مثل هذا الجنين إن تم التشخيص بعد الشهر الرابع؟

٣ - هل يحترم حق الإرث لجنين ناقص المخ إن سقط وصدرت عنه إمارات حياة؟

٤ - هل إذا كان مخ الجنين سليماً لكن بقلبه مثلا عاهة كبيرة، يجوز إسقاطه على اعتبار أن عاهة القلب ستفضي به للموت عاجلا أو آجلا؟

وقد أخذ الباحث بالأحوط فكان من رأيه صيانة حياة الجنين في كافة أدوارها.

ونبه الدكتور حسان حتحوت في ورقته إلى أن الجنين موضع البحث ليس بجنين حيوان ولا طير ولا سمك بل هو إنسان فلا يجوز استعمال

أوصاف مثل حياة حيوانية أو حياة نباتية.. فإن كان حيا فهي حياة إنسانية. وقال إن بداية الحياة هي بداية الحياة، ووضع له أشراطا خمسة يستدل بها على الدور الذي نقول عنده بدأت حياة جنين الإنسان، وهي:

١ - أن تكون له بداية واضحة يمكن أن يشار إليها.

٢ - أن يبين صفة الحياة وهي النماء بانقسام الخلايا.

٣ - أن يفضي هذا النماء - ما لم يقاطع - إلى المراحل اللاحقة جنينا ووليدا وطفلاً وصبياً وشاباً وكهلاً إن مدّ الله له في الأجل.

٤ - أن تكتمل له الحصيلة الإرثية لجنس الإنسان عامة، وكذلك له هو فردا بذاته مختلفا عن غيره منذ الأزل وإلى الأبد.

٥ - أن ما سبقه من دور لا يمكن أن تجتمع له الخصال الأربع السابقة؛ فالمنوى حي يتحرك، ولكنه لا ينقسم بذاته، وليس فيه إلا نصف الحصيلة الإرثية، ولا يمكن أن يتحول بمفرده إلى المراحل التالية؛ وكذلك البويضة، ولكن الأشراط الخمسة تتحقق ساعة التحام المنوى بالبويضة فهذه بداية الحياة.

ومن المعجب أن هذا الذي أثبته العلم حديثا يلتقي مع ما أدركه الإمام الغزالي ببصيرته الثاقبة إذ عبر عن بداية الحياة بمصطلح: «حتى إذا خالط ماء الرجل ماء المرأة ووقع الشيء المحل». أما زيارة الملك الأول أو الملك الثاني (نفخ الروح) فأمور غيبية تحدث خلال الحياة وليست إيذانا ببدايتها. وأصبح من الممكن الآن مختبريا تشخيص الحمل بعد ساعات من التحام المنوي والبويضة، فلو حكم على مثل هذه السيدة بالإعدام في جريمة فإن الشريعة تقضي بتأجيل النفاذ حتى تلد وترضع، اعترافا واحتراما لحياة الجنين في هذا الدور الباكر.

ب - ملخص الأبحاث الفقهية

أبحاث الأساتذة والدكاترة: -

- محمد نعيم ياسين.
- بدر المتولي عبدالباسط.
- محمد المختار السلامي.
- محمد سليمان الأشقر.
- عبدالقادر محمد المعماري.
- صالح موسى شرف.
- مصطفى صبري أردوغدو.

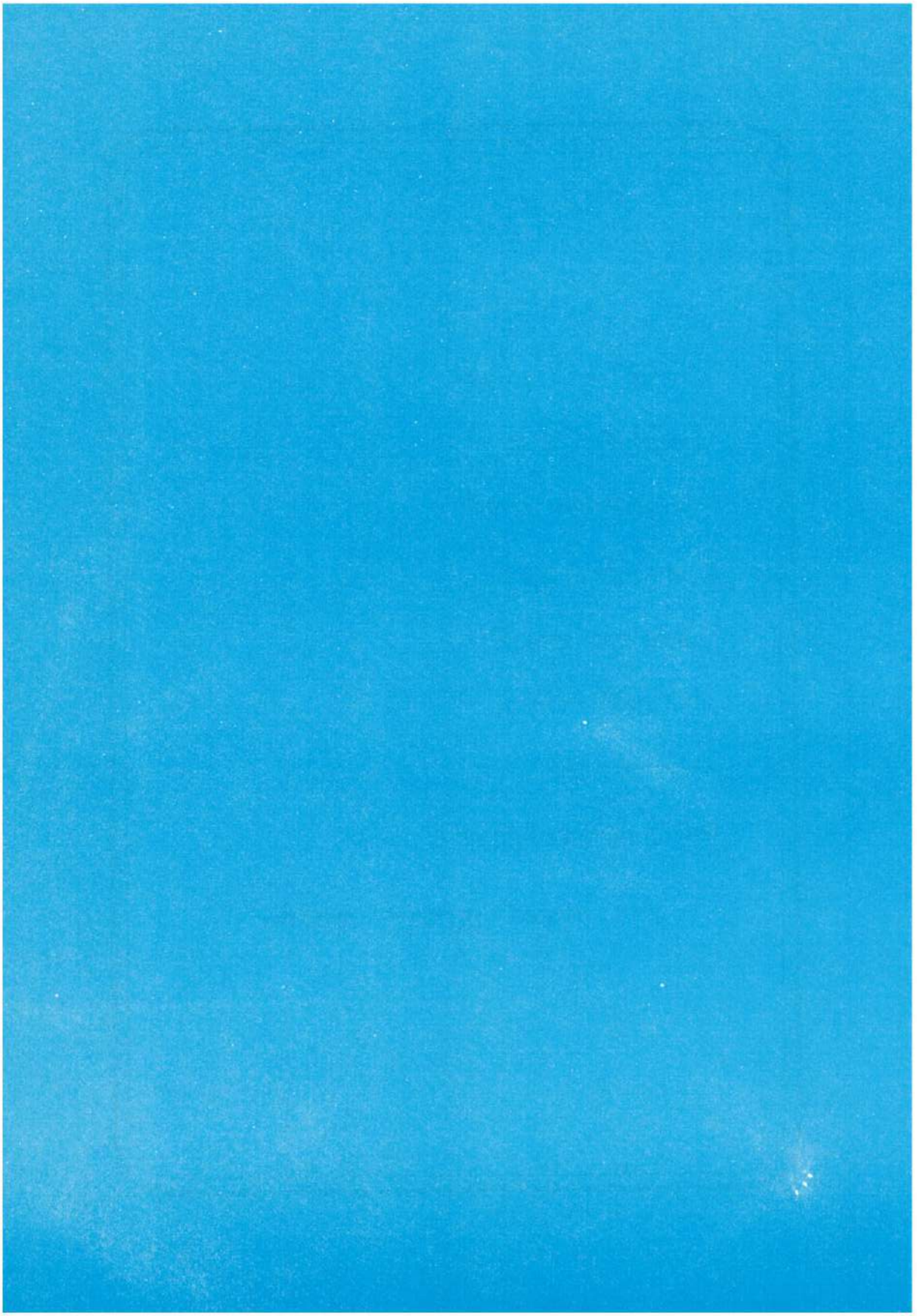

بداية الحياة الإنسانية في ضوء النصوص الشرعية واجتهادات العلماء المسلمين

للدكتور محمد نعيم ياسين

«ملخص البحث»

مما لا جدال فيه أنَّ بدء الحياة في الإنسان ليس فيه نص شرعي قطعي (يقيني) ولا بحث فقهي متكامل، مما يجعله محل نظر اجتهادي في ضوء ما جاء من مؤشرات في بعض النصوص الشرعية.

لقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أحدكم يُجمع خلقُه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مُضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً، فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله ورزقه وأجله وشقيّ أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح.. الخ الحديث». (رواه البخاري ومسلم).

قال القرطبي: إن معنى قوله ﷺ «ثم ينفخ فيه الروح» أنَّ النفخ سببُ خلق الحياة الإنسانية في الجنين، وأنَّ هذا يحدث بإحداث الله تعالى. (تفسير القرطبي ٨/١٢) وقال ابن قيم الجوزية: إن للجنين حياتين: (الأولى) كحياة النبات، ويخلقها الله في الجنين قبل نفخ الروح، ومن آثارها حركة النمو والاغتذاء غير الإرادية. (والثانية) حياة إنسانية، وتحدث في الجنين بنفخ الروح فيه، ومن آثارها الحسُّ والحركة الإرادية. (الروح لابن القيم ص٢٣٣).

أقول: ومفاد الاجتهادات الفقهية التي تكونت حول هذا الحديث أنَّ حياة الإنسان إنما تبدأ بعد تمام أربعة أشهر من لحظة تكوّن الجنين في رحم أمه، وأنَّ ما يسبق ذلك من الحياة لا يوصف بوصف الإنسانية، وإن كان فيه بعض خصائص الحياة المطلقة، من نموّ وتشكّل وحركة غير إرادية وغير ذلك من العمليات الحيوية التي اكتشفها الطب الحديث.

وأساس ذلك أنه لا يمكن أن يوجد الإنسان قبل أن ينفخ المَلَكُ فيه الروح بإذن الله ويكتب بأمره تعالى أجله ورزقه وعمله وشقاوته وسعادته، ولو كانت حياة الإنسان بالمعنى الدقيق المحدّد تبدأ قبل ذلك أو من وقت تلقيح البويضة مثلاً لما تأخر إرسال الربّ الملك لينفخ فيه الروح ويكتب ما أُمِرَ بكتابته ليُبدأ بتنفيذه اعتباراً من تلك اللحظة. ويؤيد ذلك أن مفارقة الروح للبدن هي سبب انتهاء الحياة الإنسانية وحدوث الموت، فكذلك نفخُ الروح في البدن هو سبب اكتساب تلك الحياة ومبدؤها.

بداية الحياة الإنسانية

للشيخ بدر متولي عبد الباسط

«ملخص البحث»

إن بدء الحياة الإنسانية في الإسلام بحسب وجهة نظري إنما يكون اعتباراً من تلقيح بويضة المرأة بمني الرجل واستقرارها في رحم المرأة. وأساس ذلك أن الإسلام رتّب على ذلك أحكاما متعددة منذ ذلك الحين، بعضها يتعلق بعدّة الوفاة والطلاق، وبعضها يتعلق بميراث الحمل والوصية له إن وُلد حيّاً. فهذان الأمران المجمع عليهما بين علماء المسلمين قديماً وحديثاً يدلان على أن حياة الإنسان إنما تبدأ منذ ذلك الوقت.

غير أن الجناية على الجنين في أطواره المختلفة ليست في مرتبة واحدة، فهي تعظم كلما تقدمت مدة الحمل. فليست الجناية على الحمل وهو في طور النطفة كالجناية عليه وهو في طور العَلَقة، كما أنَّ الجناية عليه وهو في طور المضغة أعظم من الجناية عليه وهو في طور العَلَقَة، بل إن الجناية عليه بعد استبانة بعض خَلْقه تكون موجبة لدية الجنين (الغرامة المالية) حسب ما هو مفصل في كتب الفقهاء.

الحياة الإنسانية بدايتها

للشيخ محمد المختار السلامي

«ملخص البحث»

لقد ثبت في روايات كثيرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أحدكم يُجمع خلقُه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً، فيؤمر بأربع: أجله، ورزقه، وشقي أم سعيد، ثم ينفخ فيه الروح». (وهذا اللفظ للبخاري).

والمراد بجمع الخلق في هذا الحديث: المرحلة الأولى من مراحل خلق الإنسان، وهي اجتماع الحيوان المنوي بالبويضة (التلقيح). على أن البيضة الملقحة ليست إنساناً بالفعل، ولكنها قابلة لأن تكون إنساناً، بمعنى أن كل الصفات الخلقية، وكل الخصائص الوراثية كامنة في هذه البويضة، ثم تُفضي كل مرحلة من مراحل التكوين إلى مرحلة تالية، حتى يتم للكائن وجوده الإنساني الذاتي عندما ينفصل عن الأم وتشتغل أجهزة بدنه باستقلال تام. وعلى ذلك: فالجنين ما دام في رحم أمه فليس إنساناً كاملاً، وليس حيواناً، ولكنه في مرتبة بين المرتبتين.

والذي يُستخلص من نصوص الفقهاء وآرائهم حول الجنين أن الإنسان مكرّم ومحترم قبل ولادته، وحتى في الظرف الذي تكون فيه حياته في طورها الخلوي، وأنَّ التعدي عليه ليس تعدياً على إنسان كامل، ولكنه تعدّ على كائن سيصل لو قُدِّرَ له ذلك إلى إنسان، وأن

الإسلام قدَّره تقديراً واحداً، لا فرق فيه بين الشهر الرابع والشهر التاسع، وأنَّ الجنين من تاريخ اللقاح إلى آخر مراحله وهو في رحم أمه محترم الذات، والتعدي عليه حرام إذا لم يكن لمصلحة أقوى، كما إذا كان بقاؤه يوجب ضرراً أو هلاكاً للأم.

بداية الحياة

للدكتور محمد سليمان الأشقر

«ملخص البحث»

روى ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «إنَّ أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسل المَلَكُ فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد» (رواه البخاري ومسلم وهذا اللفظ لمسلم).

ولاشك أن الأخذ بهذا الحديث والاعتماد عليه في تحديد نفخ الروح ومعرفة أطوار التخليق وغير ذلك واجب لصحته وثبوته. ولكن السؤال الذي يطرح نفسه بعد ذلك: هل الجنين في المرحلة الأولى - أي خلال الأربعين يوما الأولى - حيٌّ حياة إنسانية على نحوٍ ما، أم هو في مجرد حياة خلوية أو حياة نباتية كما عبر بعض الفقهاء؟

الظاهر من الحديث برواياته المختلفة أنها مجرد حياة خلوية، يكون فيها الجنين في طريقه إلى التجمع والتخلّق، وأنّ نفخ الروح يكون بعد تمام أربعة أشهر من وقت التلقيح والعلوق.

وبناء على هذه الحقائق الإسلامية نصت لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف بالكويت في فتواها المؤرخة في ١٩٨٤/٩/٢٩ على ما يلي:

«يحظر على الطبيب إجهاض امرأة حامل أتمت مائة وعشرين يوماً من حين العلوق إلّا لإنقاذ حياتها من خطر محقق من الحمل».

ويجوز الإجهاض برضا الزوجين إذا لم يكن قد تمَّ للحمل أربعون يوماً من حين العلوق. وإذا تجاوز الحمل أربعين يوماً ولم يتجاوز مائة وعشرين يوماً لا يجوز الإجهاض إلَّا في الحالتين الآتيتين:

- إذا كان بقاء الحمل يضرُّ بصحة الأم ضرراً جسيماً لا يمكن احتماله أو يدوم بعد الولادة.
- وإذا ثبت أن الجنين سيولد مصاباً على نحو جسيم بتشوه بدني أو قصور عقلي لا يُرجى البرء منهما.

ويجب أن تجرى عملية الإجهاض في غير حالات الضرورة العاجلة في مستشفى حكومي، ولا تجرى فيما بعد الأربعين يوماً إلَّا بقرار من لجنة طبية مشكلة من ثلاثة أطباء اختصاصيين، أحدهما على الأقل متخصص في أمراض النساء والتوليد، على أن يوافق على القرار اثنان من الأطباء المسلمين ظاهري العدالة».

بداية الحياة ونهايتها

للدكتور عمر سليمان الأشقر

«ملخص البحث»

الحياة في المصطلح القرآني تبدأ عند نفخ الروح في الجنين بعد مضي أربعة أشهر على تلقيح البويضة وعلوقها في الرحم. أما قبل ذلك فهناك حياةٌ للجنين تشبه حياة النبات، ولكنها لا تُخرجه في الاعتبار القرآني عن أن يوصف بالموت.

قال تعالى: ﴿**كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتاً فأحياكم، ثم يميتكم، ثم يحييكم، ثم إليه تُرجعون**﴾ [البقرة/ ٢٨] فقد تحدث النص القرآني عن موتين وحياتين، كذلك حكى الله تعالى اعتراف المكذبين بالبعث والنشور يوم القيامة بهاتين الموتين وهاتين الحياتين في قوله ﴿**ربنا أَمَتَّنَا اثنتين وأحييتنا اثنتين، فاعترفنا بذنوبنا، فهل إلى خروج من سبيل**﴾ [غافر/ ١١] فما المراد بهاتين الموتتين وهاتين الحياتين؟

لقد اتضح لي بعد النظر في أقوال المفسرين والتأمل في مدلول هذين النصين أنَّ المراد بالموتة الأولى الحالة التي تسبق نفخ الروح في الجنين، أي من وقت تلقيح الحيوان المنوي للبويضة إلى أن يتم لها في الرحم أربعة أشهر، والحياة الأولى هي التي تبدأ من نفخ الروح في الجنين، والموتة الأولى عند نزع روح الإنسان من بدنه، والحياة الثانية عندما يُنفخ في الصور وتعود الأرواح إلى الأجساد.

إذاً فالحياة التي يصبح الجنين بها إنساناً تبدأ عقب نفخ الروح

فيه، والروحُ ليست صفة للجسد، وليس لها مثيل فيما نعرف من مخلوقات، ونفخ الروح ليس أمراً مشاهداً منظوراً، ولكنَّ الله أوحى إلى نبيّه محمد ﷺ بالزمن الذي تبدأ فيه الحياة في الجنين، فقال عليه الصلاة والسلام: «إن أحدكم يجمع خلقُه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك، فينفخ فيه الروح... إلخ الحديث».

ونفخُ الروح في الجنين حدّ فاصل بين حالتين من الخلق كما قال سبحانه: **﴿ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين، ثم جعلناه نطفة في قرار مكين، ثم خلقنا النطفة علقة، فخلقنا العلقة مضغة، فخلقنا المضغة عظاماً، فكسونا العظام لحماً، ثم أنشأناه خلقاً آخر، فتبارك الله أحسن الخالقين﴾** [المؤمنون/ ١٢-١٤] فقد تحدثت الآيات عن أطوار خلق الجنين في الرحم، وذكرت ثلاث مراحل: مرحلة النطفة، ومرحلة العَلَقَة، ومرحلة المُضْغة، ثم خلق المضغة عظاماً، وكسوة تلك العظام باللحم، وخلال هذه المراحل تُبنى أجهزة الجنين، وتظهر معالمه الإنسانية، ولكنه يكون فاقداً للعنصر الذي لا يكون إنساناً إلّا به، وهو الروح. فإذا نفخت فيه الروح بعد أربعة أشهر من التلقيح أصبح خَلْقاً آخر كما نصت الآية **﴿ثم أنشأناه خلقاً آخر﴾**.

وبناء على هذا النظر الاجتهادي ذهب الحنابلة على المعتمد في المذهب إلى إباحة إجهاض الحامل نفسها بدواء مباح قبل أن يتم الجنين أربعة أشهر في الرحم، وحجتهم فيما ذهبوا إليه أن الجنين في هذه الحال ميت في الاصطلاح الشرعي.

الحياة بدايتها

للدكتور عبدالله محمد عبدالله

«ملخص البحث»

الحياة الإنسانية تبدأ في الجنين بنفخ الروح فيه بعد مضي أربعة أشهر على تلقيح البويضة، أما قبل ذلك فيوجد فيه حياة حادثة، ولكنها مجردة عن الروح. ذلك أن الروح إنما تقوم في الجنين بنفخ المَلَك، فتكون النفخة هي سبب حصول الروح وحدوثها فيه.

وعلى ذلك فأول مراتب الوجود الإنساني أن تقع النطفة في الرحم وتختلط ببويضة المرأة (التلقيح) وتستعد لقبول الحياة. أما استبانةُ الخلق وبدء الحياة الإنسانية فهي مقدرة عند جماهير الفقهاء بساعة نفخ الروح في الجنين بعد مضي مائة وعشرين يوماً على بدء تخلّقه لقوله ﷺ: «يُجمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك.. إلخ الحديث».

وذهب أحد فقهاء الحنفية في القرن السابع الهجري، وهو عمر بن محمد السنامي إلى أنَّ التقدير بهذه المدة على سبيل العموم - تعويلاً على ذلك الحديث النبوي - فيه نظر، لأنَّ كلمة «أحدكم» فيه تدلُّ على الخصوص، فيكون تقدير نفخ الروح كذلك في صورة خاصة، لا على سبيل العموم. يؤكِّدُ ذلك أنَّ الأطباء ينكرون عمومه بالتجربة التي يجرى إنكارها مجرى إنكار الحقائق. ولأنَّ مدة الولادة

مختلفة، فكيف تكون مدة الاستبانة واحدة، ولإنَّ علم ما في الأرحام مفقود، فكيف بأوصافه! (نصاب الاحتساب للسنامي ص١٥٤).

هذا، ولا خلاف بين الفقهاء في وجوب احترام الحياة الإنسانية للجنين والمحافظة عليها بعد نفخ الروح فيه، ولكنهم اختلفوا في وجوب احترام الحياة الأولى (أي قبل نفخ الروح) فذهب بعضهم إلى عدم وجوب ذلك نظراً لعدم الاعتداد بحياة الجنين في تلك الحالة، واتجه غيرهم إلى وجوبه اعتباراً لكونها أول مراتب الوجود، وأنها مرحلة الاستعداد لقبول الحياة الإنسانية.

بداية الحياة

للشيخ عبدالقادر محمد العماري

«ملخص البحث»

لم تتعرض الآيات القرآنية أو الأحاديث النبوية لتحديد بداية الحياة الإنسانية، والذي يتبادر من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «إنَّ أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يُرْسَلُ إليه المَلَك فينفُخُ فيه الروح.. إلخ الحديث» أنَّ الأطوار الأولى تتم في خلال مائة وعشرين يوماً، وأنَّ الروح تنفخ بعد نهاية الأربعين الثالثة من تلقيح البويضة، أي في بداية الشهر الخامس. ولكن إذا نظرنا إلى الأحاديث الأخرى في الموضوع نفسه وخاصة الحديث الذي رواه مسلم عن حذيفة بن أسيد عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا مرَّ بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة، بعث الله ملكاً، فصوَّرها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: يا رب ذكر أم أنثى، فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك.. إلخ الحديث» فنجده يدلُّ على أن مراحل التخليق كلها تتم في خلال اثنتين وأربعين ليلة، إلَّا أنه لم يذكر نفخ الروح، وربما كان نفخ الروح أيضاً يتم في الأربعين الأولى! على أنَّ كل الفقهاء يقولون إنه لا حياة حقيقية للجنين قبل أربعة أشهر، أي قبل نفخ الروح عملاً بظاهر حديث ابن مسعود.

وعندي: إن بداية حياة الإنسان تكون من اتصال الحيوان المنوي

بالبويضة (التلقيح)، أما حياة الحيوان المنوي نفسه قبل اتصاله بالبويضة فليست حياة إنسانية، وإن كان في ذاته حَيّاً، لأنه لا يكون مصيره إنساناً إلَّا إذا اجتمع بالبويضة، كما أن البويضة ليست إنساناً وإن كان فيها حياة، ولا تكون إنساناً إلَّا إذا اجتمعت بالحيوان المنوي.

لقد قرر ابن القيم أنَّ للجنين حياتين: حياة كحياة النبات، وعبَّر عنها بحركة النموّ والاغتذاء، وهي قبل نفخ الروح، وحياة إنسانية، وهي بعد نفخ الروح. ولنا أن نعتبر الحياة الظاهرة هي الأولى. وسواء كانت الحياة واحدة أو حياتين، فإنه لا يجوز شرعاً الاعتداء على حياة الجنين، لا في أول الحمل ولا في آخره. والذين أباحوا إجهاضه قبل أربعة أشهر لا حجة لهم بظاهر حديث ابن مسعود، لأنَّ غاية ما يدلُّ عليه أنَّ نفخ الروح كان بعد تمام أربعة أشهر، ولا دليل فيه على جواز إسقاطه قبل نفخ الروح إلَّا استنباطاً من عدم وجود الحياة فيه. ولكن إذا كانت الحياة قد ثبتت بالحسّ والواقع، فكيف يجوز الاعتداء عليها!

بدء حياة الإنسان في ضوء القرآن والسنة

للشيخ صالح موسى شرف

«ملخص البحث»

قال تعالى: ﴿ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين، ثم جعلناه نطفة في قرار مكين، ثم خلقنا النطفة علقة، فخلقنا العلقة مضغة، فخلقنا المضغة عظاماً، فكسونا العظام لحماً، ثم أنشأناه خَلْقاً آخر﴾ [المؤمنون/ ١٢-١٤].

فقد بينت الآيات القرآنية المراحل التي يمرّ بها الجنين في بطن أمه، بدءاً من النطفة التي لقحت البويضة واستقرت في الرحم، ثم العلقة، ثم المضغة، ثم الصورة المطورة عن ذلك من العظم واللحم، ثم تأتي المرحلة الرابعة، وهي إنشاؤه خَلْقاً آخر بنفخ الروح فيه. ولكن لم تبين هذه الآيات زمن كل مرحلة من هذه المراحل. أما حديث ابن مسعود «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث إليه الملك فينفخ فيه الروح.. الخ الحديث» فقد بيّن مُدَدَ تلك المراحل، وأوضح أنَّ نفخ الروح إنما يكون بعد تمام أربعة أشهر من وقت تلقيح البويضة، وهو حدّ بداية الحياة الإنسانية. أما المراحل السابقة على نفخ الروح ففيها نوع حياة تترتب عليه بعض الأحكام والمسائل الفقهية، ولكن ليس حياة الإنسان.

بداية الحياة الإنسانية

للدكتور مصطفى صبري أردوغدو

«ملخص البحث»

لقد تحدثت الآيات القرآنية عن أطوار خلق الجنين في رحم الأم بدءاً من مرحلة النطفة، ثم مرحلة العلقة، ثم مرحلة المضغة، ثم خلق المضغة عظاماً، وكسوة العظام لحماً في (الآيات ١١-١٤ من سورة المؤمنون) وغيرها، ولكنها لم تحدد بدءاً للحياة الإنسانية، وقد جاء حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ «يجمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم أربعين يوماً علقة، ثم أربعين يوماً مضغة، ثم يبعث الملك فينفخ فيه الروح» مفسراً لها.

ولا خلاف بين الفقهاء - بناء على هذا الحديث - على أنَّ نفخ الروح في الجنين إنما يكون بعد مضي مائة وعشرين يوماً على التلقيح، وأنه لا حياة حقيقية للجنين قبل أربعة أشهر، أي قبل نفخ الروح فيه، وإن كان فيه حياة النمو والاغتذاء كالنبات كما قال ابن القيم.

واعتماداً على هذا الأساس أفتت لجنة الفتوى بالكويت بتاريخ ١٩٨٤/٩/٢٩ بأنه «يحظر على الطبيب إجهاض امرأة حامل أتمت مائة وعشرين يوماً من حين العلوق، إلَّا لإنقاذ حياتها من خطر محقق من الحمل. ويجوز الإجهاض برضا الزوجين إذا لم يكن قد تمَّ للحمل أربعون يوماً من حين العلوق، وإذا تجاوز الحمل أربعين يوماً ولم يتجاوز مائة وعشرين لا يجوز الإجهاض إلَّا في الحالتين الآتيتين: إذا

كان بقاء الحمل يضرّ بصحة الأم ضرراً جسيماً لا يمكن احتماله، أو يدوم بعد الولادة، وإذا ثبت أن الجنين سيولد مصاباً على نحو جسيم بتشوه بدني أو قصور عقلي لا يُرجى البرء منه».

جـ - ملخص المناقشات

ملخص مناقشات بداية الحياة الإنسانية

* لقد أسفرت المناقشات التي دارت حول موضوع بداية الحياة الإنسانية عن أمرين أساسيين:

الأول: أن اليقين والجزم في هذه القضية لا سبيل إليه، لأنها من الأمور الظنية الاجتهادية، فليس فيها نصٌّ شرعي قطعي الثبوت وقطعي الدلالة، وشأن الظنيات أنها قابلة للبحث والنظر، ولهذا فالنتائج التي يمكن التوصل إليها اجتهادية لا قطعية (يقينية).

والثاني: أن المسألة تتعلق بالروح، والروح من الغيبيات التي لا تخضع للبحث التجريبي، ولا سبيل للعلم البشري إلى إدراك كنهها أو ماهيتها، ومتى تنفخ في الجنين وكيف تنفخ، وكل ما يُلحظ إنما هو آثارها.

* ثم تمخضت تلك المناقشات التي دارت بين الأطباء والفقهاء المشاركين عن نظرات متعددة تتلخص في الاتجاهات الأربعة التالية:

الاتجاه الأول: (وإليه ذهب معظم الفقهاء والأطباء) وهو أن اتحاد البويضة بالحيوان المنوي وعلوقها بالرحم يمثل بداية الحمل، ومنذ ذلك الوقت تبدأ الحياة الخلوية في الجنين. أما الحياة الإنسانية فتعتبر بدايتها نفخ الروح في الجنين بعد ١٢٠ يوماً من التلقيح كما جاء في الحديث النبوي الذي رواه ابن مسعود؛ وذلك لأن بدء الحياة أمر غيبي، ولا يخضع لعلومنا التجريبية، وما كان شأنه كذلك فليس له مصدر إلَّا الوحي الإلهي المتمثل في القرآن والسنة.

وقد ذهب أكثر أصحاب هذا الاتجاه من الفقهاء إلى أنَّ هناك فرقاً في الحرمة والقدر بين مجرد الحياة الخلوية وبين الحياة الإنسانية. فالأولى لها قدر من الاحترام والحرمة بحيث لا يجوز الاعتداء عليها، ولكنه دون القدر الواجب للثانية. وذهب بعضهم إلى أن الجنين في جميع مراحل تكونه من أول يوم إلى آخر يوم له حياة مستوية القيمة والحرمة.

الاتجاه الثاني: (لبعض الفقهاء) وهو أن حياة الإنسان تبدأ منذ نفخ الروح فيه، ولكن وقت نفخ الروح كما يترجح من بعض الروايات الصحيحة لحديث أطوار الخلق - غير رواية ابن مسعود - يكون بعد أربعين يوماً من تلقيح البويضة - أو اثنين وأربعين أو خمسة وأربعين على اختلاف في تلك الروايات - وليس بعد مائة وعشرين يوماً.

الاتجاه الثالث: (لبعض الأطباء والفقهاء) وهو أنَّ بداية حياة الإنسان تكون منذ تلقيح البويضة، وأن ما يتم بعد ذلك إنما هو نموٌّ وتطور، والنمو يكون جسمانياً وعقلياً وروحياً، وبالتالي فإن فترة نفخ الروح ليست إلَّا جزءاً من ذلك النمو والتطور.

ثم اختلف أصحاب هذا الاتجاه فيما بينهم: هل تعتبر بداية حياة الإنسان بمجرد تلقيح البويضة أم بعلوقها بعد التلقيح بالرحم؟ وذلك على رأيين، فبعضهم قال بمجرد التلقيح، ومعظمهم قال بعد العلوق.

وقد اعترض بعض الأطباء على هذا الاتجاه بأنه غير مسلّم أصلاً من الناحية الطبية، لأنه ليس كل التقاء بين الحيوان المنوي الذي فيه حياة والبويضة سوف يؤدي إلى حياة إنسانية، ففي بعض الأحيان يؤدي التقاء الاثنين إلى نمو غشاء داخل الرحم يؤثر على حياة الأم، ويجب التخلص منه، وهو ما يُعرف طبياً بالحمل العنقودي.

وقد أجيب على هذا الاعتراض بأنَّ العبرة للكثير الغالب لا للقليل النادر أو الشاذ.

الاتجاه الرابع: (لأحد الأطباء) وهو أن حياة الإنسان تبدأ بعد مضي ثلاثة أشهر على التلقيح، وهو بداية مرحلة ميلاد المخ..، إذ من ذلك الحين تتطور حركات الجنين لتصبح حياة مركبة متوافقة، وليس مجرد انقباضات تشنجية، كما تظهر حركات جديدة، وهي الحركات التنفسية، وفي ذلك دلالة على بدء عمل جذع المخ، كما تظهر إشارات كهربائية عن مخّ الجنين، وهي تعبير عن بدء عمل ونشاط في قشرة المخ والنصفين الكرويين للمخ، كما يبدأ ظهور حركات جنينية ذات مدلول مختلف عن السابق، تختلف عن كونها انقباضات خلوية أو أفعالاً منعكسة على مستوى النخاع الشوكي، إذ هي حركات بناء على إحساسات من الخارج.

ثانياً: نهاية الحياة الإنسانية

أ - ملخص الأبحاث الطبية

أبحاث الأساتذة والدكاترة : -

- مختار المهدي .

- عصام الدين الشربيني .

- أحمد شوقي إبراهيم .

- أحمد القاضي .

منذ كانت الإنسانية كان الموت وعرف الإنسان كيف يشخصه فيدفن موتاه. فالقضية المطروحة ليست في التفريق بين الحي والميت... لكن في العصر الحديث - الحديث جدا - ظهرت الحاجة إلى تحديد لحظة الموت، إذ أن لهذه اللحظة علائق طبية مهمة لم تكن في السابق، وبالمقام الثاني علائق شرعية كذلك.

ذلك أن الموت يتم على أدوار ومراتب؛ أولها موت الإنسان ككل في لحظة كان قبلها مباشرة في عداد الأحياء فإذا به عندها في عداد الأموات. لكن المعروف أن أعضاء الجسم المختلفة تبقى فيها حياتها بعد ذلك لمدة تطول أو تقصر بحسب العضو، فهي مدة متفاوتة في الأعضاء المختلفة، بل في الأنسجة المختلفة، بل في أنواع الخلايا المختلفة. فالكلية التي مات صاحبها حديثا إن أخذت في الوقت المناسب وما زالت حية وزرعت في إنسان آخر فإنها تستأنف حياتها ووظيفتها فيه، ما دامت وصلت بالدورة الدموية التي تحمل إليها الأكسجين والغذاء وتجلو عنها الخوالف والعوادم، لكن إن تأخرت عملية النقل هذه فوق المدة المعينة فإن الكلية تصبح إذن كلية ميتة لا نفع فيها ولا غناء، ونقول إذن مات هذا العضو (الموت العضوي) تاليا لموت الإنسان، وإن كان في الإمكان خلال فترة معينة كذلك أن نأخذ من هذه الكلية الميتة فتافيت نودعها محلول زرع الخلايا فتنقسم الخلايا وتنمو أجيالا؛ لأنها لما تزل حية (الحياة الخلوية)، فإن أبطأنا في ذلك أكثر من تلك المدة المعينة فإن الخلايا لا تتكاثر، لأنها كذلك ماتت وستشرع في التحلل. ولا يقال ذلك عن الكلية فقط، بل عن العضل

والجلد وتقريبا كل أنسجة الجسم، وبهذه الخاصية تستطيع أعضاء الجسم أن تعوض التالف منها.. فيما عدا المخ فما تلف منه فإنه لا يمكن أن يعوض.

تمر على الإنسان إذن فترة يكون هو قد مات، ولكن أعضاءه لم تزل حية، وواضح أن ذلك بالغ الأهمية في فن نقل الأعضاء وزراعتها عندما يكون العضو المنقول عضوا مفردا وحيويا كالقلب مثلا؛ فأخذ قلب لزراعته لا يمكن أن يكون قبل موت الإنسان؛ وإلا نكون قد قتلنا إنسانا... وهو كذلك لا يفيد إن أبطأنا حتى يتطرق الموت إلى العضو المطلوب؛ لأنه لن يحيا ولن يعمل، والمطلوب هو اقتناص الفرصة التي نستطيع فيها الحصول على قلب حي من إنسان ميت، فقد وجب إذن أن يكون هناك تحديد علمي وشرعي للخطة التي يُعتبر الإنسان ميتا عندها لكن قلبه حي لفترة أخرى يمكن إطالتها بالوسائل الصناعية التي تسمى مكائن الإنعاش الصناعي التي تدفع الصدر لحركة تنفسية تتيح للأكسجين أن يعبر إلى الدورة الدموية التي تسري به إلى الجسم بما فيه القلب فيأخذ منه حاجته فيستمر حيا أي يستمر نابضا يدفع بالدورة الدموية من جديد.... وهكذا.

يقول الدكتور مختار المهدي إن الإنسان من الناحية العلمية هو مخ حي.. مهمته أن يستقبل وأن يستوعب وأن يرسل الإشارات العصبية من أعضاء الجسم وإليها، فيتعرف على البيئة داخل الجسم وفيما حوله من العالم الخارجي ثم يصدر تعليماته بالاستجابة لها والرد عليها. وكل سائر الجسم مسخر لأجل هذا العضو الحيوي الذي هو مستودع نفس الإنسان، تحميه علبة عظميه قوية هي الجمجمة، وتأتيه الأخبار الخارجية عن طريق الحواس الخمس وأعصابها، والأخبار الداخلية عن طريق الأعصاب الداخلية، ويستوعبها فيأمر باللازم،

ويبعث به إلى الأعضاء المسئولة؛ فمنها ما يلبي تلبية محسوسة كالجهاز الحركي، وهو روافع تحركها عضلات، أو تلبية غير محسوسة (غير إرادية) كدقة القلب وتنفس الصدر وحركة الأمعاء وكثافة العرق، وباختصار كل المظاهر الحيوية، ومن أجل هذا الجهاز المركب كانت كل الوظائف التالية التي تتيح له أن يظل سلطانا على هذا الجسم مهيمنا عليه؛ فهو والجسم كالراعي والرعية، تقوم الرعية برعايته حتى يتمكن هو من رعايتها.

يقول الدكتور المهدي إن الموت يصيب الإنسان بإحدى آليتين:

الأولى أن تصيب العملية المرضية القلب فيتوقف عن ضخ الدورة الدموية في العروق فتحرم الأعضاء من مدد الأكسجين فتبدأ بالخمود بعد مدة تختلف تبعا للأعضاء المختلفة. وفي طليعة هذه الأعضاء المخ فهو لا يصبر عن الأكسجين إلا نحو أربع دقائق. فإن تمكن الإنعاش في تلك الفترة من إعادة نبض القلب وحركة التنفس فإن الحياة تستمر بمخ سليم وتعود الأمور إلى طبيعتها، فإن أبطأ الإسعاف بدأ المخ يعاني بمرور الثواني وبإطراد ، وإذا نجح الإسعاف استمرت الحياة ولكن بمخ ليس في كامل عافيته، ونظرا لأن ما يتلف من المخ لا يستعاض عنه فإن أعراضا تبقى في المريض على قدر ما عانى المخ، بدءا بفقد شيء من الإحساس أو الحركة أو الإدراك إلى فشل كامل في القدرة المخية يدخل بالمريض إلى غيبوبة قد تمتد طول العمر، لكن بشرط ألا يكون التلف قد وصل إلى منطقة مهمة من المخ نسميها جذع المخ، وفيها المراكز العصبية الحيوية المسئولة عن وظيفة القلب والتنفس، فإذا استشرى الموت إلى جذع المخ فقط قضى الأمر بالنسبة لهذا المريض وأصبح عليه العفاء، إذ لا قيامة للقلب والتنفس أبدا بغير جذع المخ، ولا قيامة لجذع المخ أبدا بعد أن مات. . . .

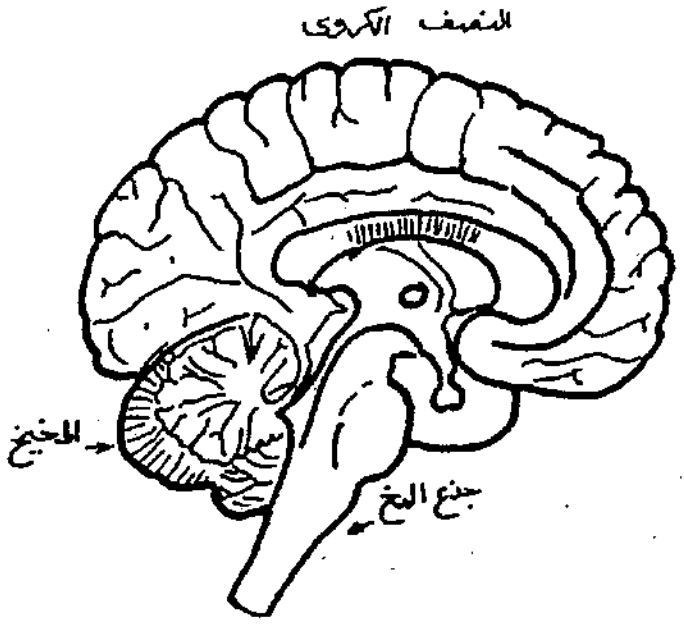

قطاع طولي بالمخ

والآلية الأخرى التي يتم بها الموت تبدأ من الطرف الآخر، وحقا تعددت الأسباب والموت واحد - تبدأ الإصابة بالمخ كما يحدث في إصابات الحوادث على سبيل المثال.. وتفضي إلى السلامة إن كانت طفيفة أو نقص مؤقت أو دائم شامل أو موضعي، لكن إذا امتد الأمر

إلى جذع المخ فمات فهو حكم بالموت على القلب والتنفس، وإن كان بالإمكان تأجيله لفترة ما بوسائل الإنعاش الصناعي التي تبقى فيه الحياة العضوية الجسدية البيولوجية، ولكن في إنسان ميت. هذه هي الفترة التي نستطيع خلالها الحصول على قلب حي من إنسان ميت، لإنقاذ مريض آخر محتاج إلى قلب جديد . بطبيعة الحال بعد اعتراف الفقه والقانون بأن موت جذع المخ إيذان بانتهاء الحياة.

وفي هذا النطاق أيضا تحدث **الدكتور عصام الشربيني** مشيرا إلى الجهود العلمية نحو التشخيص المؤكد لموت جذع المخ، منذ بدأت في الحرب الكورية عام ١٩٥٠ لحين صدورها في البيان المشترك للكليات الملكية للأطباء في بريطانيا عام ١٩٧٦ ناصا على الأشراط والاختبارات الواجب توافرها ليكون تشخيص جذع المخ تشخيصا أكيدا لا شبهه فيه.

ونحا الدكتور **أحمد شوقي إبراهيم** منحى فلسفيا وفقهيا ميز فيه الروح عن النفس عن الحياة، والقلب العضلي الذي يضخ الدم عن القلب المعنوي الذي أشار إليه القرآن والسنة، ورأي أن المخ مكان العقل، وأن العقل مناط التكليف، ولهذا رأى أن موت المخ (جميعه) يعني نهاية حياة الإنسان حتى لو بقيت له لمدة موقوتة حياته العضوية (عبر عنها بالحيوانية)، إن رجوع النفس إلى بارئها وقبض الروح أمور غيبية، إنما يكون مظهر ذلك في الجسم معبرا عنه بموت المخ.

وتحدث **الدكتور أحمد القاضي** عن القلب العضوي والقلب القرآني، فالأخير معنوي أورد القرآن عنه صفات البصر والسمع والفقه والوجل والرعب والخشوع والاطمئنان والمرض، وشرح موت القلب وموت المخ كما أورده المتحدثون الآخرون.

وقد أورد **السادة الفقهاء مصطلح «حركة الذبيح»**، ومفاده أنه لو

طعن رجل رجلا فخرجت أحشاؤه اعتبرت هذه الإصابة قاتلة حتى وما زال الجسم يتحرك، بحيث إنه لو جاء رجل ثالث فأجهز على المصاب فإن تهمة القتل لا تزال توجه للمعتدي الأول لا الثاني. ولفت الجانب الطبي النظر إلى طعنة تخرج الأحشاء لا تعتبر في عصرنا هذا قاتلة، إذ يمكن علاجها بالجراحة، لكن الذي يعتبر كذلك في عصرنا الحاضر هو موت جذع المخ، إذ يكون الإنسان استدبر حياته إلى غير رجعة، وأصبح في عداد الأموات حتى لو أحدثت فيه الأجهزة الصناعية بعض إمارات الحياة الجسدية.

ب - ملخص الأبحاث الفقهية

أبحاث الأساتذة والدكاترة: -

- عبدالله محمد عبدالله
- محمد نعيم ياسين.
- محمد سليمان الأشقر.
- بدر المتولي عبدالباسط.
- محمد المختار السلامي.
- توفيق الواعي.
- عبدالقادر بن محمد العماري.
- مصطفى صبري اردوغدو

نهاية الحياة الإنسانية

للدكتور عبدالله محمد عبدالله

«ملخص البحث»

مفهوم الموت عند الفقهاء أنه صفةٌ للحياة، تزول بها قوة الإحساس والنماء والتعقل. وعلى ذلك فالموتُ والحياة لا يجتمعان معاً ولا ينتفيان معاً في جسم إنساني أبداً.

وهل الموت للجسد والروح معاً أم للجسد فقط؟ هناك رأيان للفقهاء (أحدهما) أنَّ الموت لكليهما. (والثاني) أنَّ الموت للجسد فقط. أما الروح فتبقى حيَّة. وذلك لورود الأحاديث النبوية الدالَّة على نعيم الأرواح وعذابها بغد مفارقة الأجساد بالموت إلى أن تقوم الساعة.

ويستدل على الموت بعلامات ظاهرة، يدركها عامة الناس، مثل انقطاع نَفَس الميت، وشخوص بصره، وانفراج شفتيه، وسقوط قدميه فلا ينتصبان أبداً، ونحو ذلك.

أما الأحكام الشرعية المترتبة على الموت، فمنها ما يرجع إلى الميراث، ومنها ما يرجع إلى اعتداد الزوجة لموت زوجها، ومنها ما يتعلق بالجناية على المجروح بجراحة قاتلة، وهل يعاقب بالقصاص الجارح الأول أم القاتل الثاني؟ ومنها ما يرجع إلى غير ذلك كالانتفاع ببعض أعضائه، ثم ما يرجع إلى تجهيزه ودفنه.

نهاية الحياة الإنسانية في ضوء اجتهادات العلماء المسلمين والمعطيات الطبية الحديثة

للدكتور محمد نعيم ياسين

«ملخص البحث»

إنَّ من الصعب وضع ضابط يحدد بشكل دقيق انتهاء الحياة الإنسانية من الناحية الشرعية، نظراً لعدم ورود نصوص في القرآن أو السنَّة تحدد ذلك، وابتناء أقاويل الفقهاء في ذلك على الملاحظة والاختبار والتشخيص وفقاً للمعارف الطبية المتاحة في عصورهم، مما يجعل البتّ في القضية موكولاً إلى أهل التخصص العلمي في ذلك، وهم الأطباء.

ولكن هناك مبادىء إسلامية ونظرات فقهية في قضية الموت والحياة يمكن أن تلقي أضواء كاشفة على بعض الحقائق المتعلقة بنهاية الحياة الإنسانية، وهي:

١ - إن الإنسان عبارة عن جسد وروح، ولا يكتسب الصفة الإنسانية بأحد هذين العنصرين دون الآخر، وأن الجسد هو مسكن الروح في هذه الحياة طوال الفترة التي يعيشها الإنسان.

٢ - وأن حياة الإنسان تنتهي بعكس ما بدأت به، وقد كانت بدايتها بتعلق الروح بالجسد - بناء على أمر الله وقدره - في الجنين وهو

في رحم أمه، فكذلك تكون نهايتها بمفارقة تلك الروح للجسد الذي تعلقت به.

٣ - وأن الروح عبارة عن شيء مخلوق، غير معلوم الكنه، ولا مُدرَك الذات، ولا يخضع للعلم التجريبي، قال تعالى: ﴿**ويسألونك عن الروح، قل الروح من أمر ربي، وما أوتيتم من العلم إلاَّ قليلا**﴾ [الإسراء/ ٨٥] وإنما يُعرف بخصائصه وصفاته وآثاره في الجسد منذ العلوق به إلى وقت مفارقته.

٤ - وأن العلم والإدراك والحسّ والاختيار أهم وظائف الروح وآثارها في الجسد، إذ الأبدان آلاتٌ وجنودٌ لها، فإن خرج الجسد عن أن يكون آلة للروح حلَّ الموت وانتهت الحياة.

٥ - وأنَّ وُجود أي نوع من الحسّ والإدراك والحركة الاختيارية يدلُّ على بقاء الروح في الجسد، فإذا غابت هذه المظاهر غياباً كاملاً دلَّ ذلك على مفارقة الروح للبدن، حتى ولو كانت فيه حركة اضطرارية، لأنَّ مجرد وجودها لا يعني سوى بقايا الحياة المجردة عن معيَّة الروح.

هذا وقد انحصر اهتمام الفقهاء فيما يتعلق بالموت ببيان الآثار المترتبة عليه من الناحية الشرعية، سواء ما يتعلق بغسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، أو ما يتعلق بتأثيره على حقوق الإنسان والالتزامات التي كانت واجبة عليه، وكذلك فيما يتعلق بمسألة الاشتراك في القتل العمد، العدوان على التتابع، والمسؤولية الجنائية المترتبة على ذلك، وأخيراً في حكم نقل أعضاء المتوفى إلى مَنْ ينتفع بها ويحتاج إليها من الأحياء.. دون خوض في تحديد الموت وضابط حدوثه.

نهاية الحياة

للدكتور محمد سليمان الأشقر

«ملخص البحث»

تنتهي الحياة الإنسانية بما يقوم به مَلَكُ الموت من إيجاد الانفصال الكامل بين الروح والجسد الذي كانت حالَّةً فيه. وقد ذكر النبي ﷺ علامةً على ذلك تُدْرَكُ بالرؤية، وهي شخوص البصر، فقال عليه الصلاة والسلام: «إنَّ الروح إذا قُبض اتبعه البصر» (رواه مسلم) وقال ﷺ «إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر، فإن البصر يتبع الروح». (رواه أحمد)

وذكر الفقهاء أمارات أخرى على الموت وصل إليها علمهم وعرفوها بمقتضى التجربة البشرية، ومنها استرخاء الرجلين، وانفصال الكفين، وميل الأنف، وامتداد جلد الوجه، وانخساف الصدغين.

والذي يُستنتج من كلامهم أنه لا يحكم بموت الإنسان حتى تنعدم كل أمارات الحياة فيه. ومع أن تحديد لحظة الموت يتوقف عليها نتائج وآثار شرعية مهمة جداً، فإننا لم نجد في كتب الفقهاء ضابطاً لها.

إنَّ حياة القلب ونبضه والتنفس دليلُ الحياة ووجود الروح، وقد أمكن في ظل التطور الهائل في علم الطب إحلال أجهزة الإنعاش محل القلب ومحل التنفس التلقائي لساعات محدودة أو أيام محدودة، ولكن إذا كان الدماغ في تلك الأثناء قد مات، فهل يعتبر الإنسان في تلك الساعات المحدودة أو الأيام حيّاً أم ميتاً؟

لقد ورد استفتاء يتعلق بهذا الشأن من بعض الأطباء إلى لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية، وكان نصّه: «في حالة التأكد من حصول الموت الدماغي، والذي تتوقف فيه كل وظائف الدماغ، ويتبعه فوراً موت بقية أعضاء الجسم لبضعة أيام فقط: هل يجوز للطبيب المسلم العمل، وبأسرع ما يمكن، لإنهاء هذه الحالة المصطنعة التي تؤخر توقف بقية أعضاء الجسم عن العمل لأيام وتؤخر دفنه؟». فأفتت اللجنة بتاريخ ١٤/ ١٢/ ١٩٨١م بما يلي:

«إنه إذا قَطَعَ الأطباء بأن هذا المصاب لا يمكن شفاؤه، وأنه لا يعيش أكثر من عدة أيام مع وضع هذه الأجهزة عليه، ووُجِدَ مَنْ هُوَ أحوج لهذه الأجهزة من هذا المصاب فيجب رفعُ هذه الأجهزة عنه ووضعها للأحوج.

أما إذا لم يكن هناك حاجة لرفعها عنه، فتبقى - وجوباً - إذا كان هناك أدنى أمل في شفائه. أما إذا لم يكن هناك أدنى أمل في شفائه، فيكون الأمر متروكاً للطبيب: إن شاء أبقاه تحت هذه الأجهزة أو صرفها عنه. ولا يمكن اعتبار هذا الشخص ميتاً بموت دماغه متى كان جهاز تنفسه وجهازه الدموي فيه حياة ولو آلياً.

وعلى هذا، فلا يجوز أخذ عضو من أعضائه - ولا سيما إذا كان رئيسياً - كالقلب والرئتين لإعطائها لغيره، أو للاحتفاظ بها للطوارىء. كما أنه لا تُجرى عليه أحكام الموت: من التوريث، واعتداد زوجته، وتنفيذ وصاياه إلاّ بعد موته الحقيقي، وتعطُّل كل أجهزته».

وهذا الحكم الذي أصدرته اللجنة أولاً على سبيل الجزم، عادت في ٢٩/ ٩/ ١٩٨٤م فشككت فيه، إذ أصدرت الفتوى التالية بناء على استفتاء مشابه، ونصها:

«لا يُحكم بالموت إلاّ بانقضاء جميع علامات الحياة، حتى

الحركة والتنفس والنبض، فلا يُحكم بالموت بمجرد توقف التنفس أو النبض أو موت المخ، مع بقاء أي علامة من العلامات الظاهرة أو الباطنة التي يُستدلُّ بها على بقاء شيء من الحياة. وذلك لأنَّ الأصل بقاءُ الحياة، فلا يُعدل عن هذا الأصل بالشكّ، لأنَّ اليقين لا يزول بالشك. هذا ما انتهت إليه اللجنة مبدئياً، وهي ترى أن الأمر يستحق مزيداً من البحث المشترك بين الأطباء والفقهاء».

وهكذا تراجع أهل الفتيا السابقة عن الجزم بأنه لا يحكم بالموت إلَّا بتعطيل جميع أجهزة البدن، وقالوا: إن ذلك ما انتهوا إليه مبدئياً. والآن تتبدَّى حقائق لم تكن متوافرة من قبل.

نهاية الحياة الإنسانية في نظر الإسلام

للشيخ بدر متولي عبدالباسط

«ملخص البحث»

فيما يتعلق بانتهاء الحياة الإنسانية في النظر الفقهي، فإن الذي يستريح إليه ضميري هو القول بأنه إذا كانت الحياة بعد توقف المخّ مثل حياة المذبوح (أي ذي الحركة الاضطرارية لا الاختيارية) فإنَّ هذا الشخص لا يرثُ غيره، لأنَّ شرط الميراث تحقق حياة الوارث بعد المورِّث، وحياةُ مثل هذا الشخص حياة مشكوكٌ فيها، والشكُّ لا يعارضُ اليقين. كما أنَّ هذا الشخص إذا كان بهذه الحال لا يورث حتى تتحقق وفاتُه، لأنَّ حياته كانت ثابتة بيقين، وحياتُه في هذه الحال مشكوكٌ فيها. كما يجب ألّا تجرى عليه الأعمال التي تُجرى في حالة الوفاة، من غسل وتكفين ودفن. أما عن زوجته، فلا تبدأ عدتها إلَّا بعد التحقق من وفاته، بحيث لا يكون هناك شك في حياة أي جهاز من أجهزته الحيوية.

متى تنتهي الحياة؟

للشيخ محمد المختار السلّامي

«ملخص البحث»

لانتهاء الحياة الإنسانية حالتان: ظرفية، ومطلقة.

أ - فأما الحالة الظرفية: فهي حالة توقف الأجهزة الأساسية - التي هي القلب وجذع الدماغ - عن العمل توقفاً نهائياً لا رجعة بعده.

على أن عمل هذين الجهازين قد يكون طبيعياً، ولا إشكال في حياة صاحبه، وقد يكون غير طبيعي، كما إذا كان بواسطة آلات تقوم بوظائف القسم المعطّل. وعندئذ: فهل يعتبر الإنسان - ما دامت فيه الحياة، ولو كانت حياة خلوية أو آلية - حَيّاً له حكم الأحياء؟

الذي يترجح عندي بعد النظر في أقاويل الفقهاء أنه إذا كانت الأجهزة الأساسية حيّة، فالإنسان حيّ، وله جميع أحكام الأحياء. أما إذا كان أحد تلك الأجهزة ميتاً، فإنه يعتبر ميتاً، وذلك لأنَّ الحياة السارية عندئذ ليست حياة بالمعنى الكامل.

ب - وأما الحالة المطلقة: فإنه لا يمكن إعطاء تعريف مطلق للموت، لأنَّ العلم الطبي يتطور تطوراً مبدعاً. وإذا أمكنه اليوم أن يعيد للقلب نبضه وانتظامه، فقد يتمكن فيما بعد من أن يُعيد إلى جذع الدماغ وظائفه ودوره.

حقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية

للدكتور توفيق الواعي

«ملخص البحث»

لقد تكلم الفقهاء عن نهاية الحياة في الإنسان، وما يجب أن يعقبها من أعمال خاصة كتجهيزه ودفنه، فبينوا أن للموت علامات ظاهرة منها: انقطاع نَفَسه، وانفراج شفتيه، وانخساف صدغيه، وميل أنفه، واسترخاء أعصابه ورجليه، وامتداد جلدة وجهه، وتقلُّص خصيتيه إلى فوق مع تدلي الجلدة.

أما ما يسمى في عرف الفقهاء بـ «الحياة غير المستقرة»: فهي اللحظات التي تسبق خمود الجسد - ويعبّر عنها الناس بحركة خروج الروح - وهي في النظر الفقهي حياة لا يجوز إهدارها أو إعلان واقعة الوفاة إلّا بعد التحقق من انتهائها بخمود الجسد وسكونه سكوناً أبدياً.

والسؤال الذي يُطرَح ههنا: ما هو حكم اعتداء الطبيب على الإنسان في هذه الحالة بإيقاف الأجهزة المنعشة أو بنزع الأنابيب المغذية؟

والجواب هو أنه إذا كان الاعتداء بدون موجِب ضروري، فيعتبر ذلك قتلاً بالتسبب، ويستحق فاعله العقوبة. أما إذا كان لا يوجد في المستشفى غير جهاز واحد، وهناك مَنْ يحتاج إليه من المرضى الذين

يتحقق شفاؤهم باستعماله، فحينئذ لابأس بنزع الجهاز ممن يتأكد عدم جدواه في إعادة الحياة المستقرة إليه وتركيبه للمضطر إليه إنقاذاً له من الهلاك، تقديماً لليقين على الشك أو التوهم. وقد أجازت لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية في فتواها بتاريخ ١٤/١٢/١٩٨١م نزع الأجهزة من شخص يتحقق موته بعد قليل إلى شخص تتحقق حياته في نظر الأطباء إذا ركّبت له هذه الأجهزة.

نهاية الحياة

للأستاذ عبدالقادر بن محمد العماري

«ملخص البحث»

لا ريب أن الموت الطبيعي يكون تدريجياً، فتموت الخلايا أولاً، ثم الأنسجة، ثم الأعضاء والأجهزة الحيوية، وبعد ذلك يتوقف الجسم بكامله عن العمل. ولكنّ هناك موتاً غير طبيعي، ويتمثل ذلك بقطع الوتين (الشريان الأبهر) فإنه إذا قُطع من شخص مات.

وقد ذكر الفقهاء للموت الذي يكون من علة علامات عديدة، منها: استرخاء القدمين فلا ينتصبان، وميل الأنف، وانخساف الصدغين، وامتداد جلد الوجه، وانخلاع كتفيه من ذراعيه، وتقلص خصيتيه من فوق مع تدلي الجلدة. وقال بعض الفقهاء: إن حقيقة الموت تعتبر بجسِّ العِرْقِ الذي بين الكعب والعرقوب وبجسِّ عِرْقٍ في الدبر.. وقيل غير ذلك.

والواقع أننا لا نستطيع أن نضع الحد الفاصل بين الحياة والموت، وإذا كان الأطباء قد قالوا سابقا: إن توقف القلب عن العمل هو الحدّ الفاصل. وقالوا الآن: إن موت الدماغ هو الحدّ الفاصل. فما يدرينا لعلّ العلم يكتشف وسائل لإنعاش المريض وتنشيط الدماغ مثل ما حصل للقلب؟!

لذلك فإننا نرى أن الحياة لا تعتبر قد انتهت من الناحية الشرعية،

ونحكم أن الشخص قد صار في عداد الموتى إلَّا إذا وجدت علامات ظاهرة تبين ذلك كما قرر الفقهاء.

أما ما توصل إليه الطب من أن موت المخ هو الموت الحقيقي للشخص، فيكون ذلك في حكم الميئوس من حياته، فلا يلزم الطبيب أن يُبقي عليه الأجهزة التي تطيل عليه حالة النزع والاحتضار بما لا فائدة فيه. فقد قال الفقهاء: إن حكم مَنْ هو في النزع حكم الميت. وعلى ذلك فلا حرج على الطبيب إنْ مَدَّ يده إلى إطفاء الجهاز، لأنَّ الحياة المتوقفة على جهاز غير طبيعي ليست في الحقيقة بحياة.

نهاية الحياة الإنسانية

للدكتور مصطفى صبري أردوغدو

«ملخص البحث»

لقد تكلم الفقهاء عن نهاية حياة الإنسان وما يعقبها من أعمال خاصة كتجهيزه وتكفينه والصلاة عليه وغير ذلك، وقالوا بترتبها إذا تيقن الحاضرون من موت الإنسان، وعلامة ذلك انقطاع نَفَسه، وانفراج شفتيه فلا تنطبقان، وسقوط قدميه فلا تنتصبان... وإنما يتأكد الموت بخمود الجسد وسكونه سكوناً أبدياً. ولا شك أن الحكم بموت شخص ما بدون تحقق وتثبت فيه مجازفة لا تُقبل شرعاً، حيث جاء في القواعد الشرعية «ما ثبت باليقين لا يزول بالشك» و«الأصلُ بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيّره».

وعلى ذلك فإنه لا يمكن أن تعتبر حياة الإنسان قد انتهت في النظر الشرعي، ونحكم على الشخص أنه في عداد الموتى إلّا إذا بدت إحدى الأمارات الظاهرة التي ذكرها الفقهاء على الموت، فعند ذلك يعتبر ميتاً، وتترتب الأحكام الشرعية على موته من الإرث والعدّة وغير ذلك.

جـ - ملخص المناقشات

ملخص مناقشة نهاية الحياة الإنسانية

أ - لقد تمخضت مناقشات المشاركين من الفقهاء والأطباء عن حقيقة ذات شقين:

(أحدهما) أنه ليس هناك نص شرعي في القرآن أو السنة يحدد نهاية حياة الإنسان ويضع حداً فاصلاً بين حياته وموته. ولهذا فالمسألة اجتهادية، ينبني فيها اجتهاد الفقهاء على اجتهاد الأطباء، والأطباء هم الذين يحملون أمانة الكلمة في هذه القضية، لأنهم أهل العلم فيها، وإنما يُرجع إلى أهل المعرفة في كل علم، وبناء على المعطيات التي يقدمونها يعطي الفقيه الحكم الشرعي في المسألة التي لا نصَّ فيها.

(والثاني) أن ما صدر عن الفقهاء السابقين من تحديدات أو أمارات على الموت، فليست سوى اجتهادات بنوها على ملاحظات وتجارب متناسبة مع معارفهم ومع التقدم العلمي في عصرهم. أما اليوم فلا بد من الرجوع في ذلك إلى علم الطب الحديث والتعويل على حقائقه ومعطياته في مسألة تشخيص الوفاة، وما هي الشروط التي يجب توافرها لتشخيص وفاة إنسان، وهي شروط ذات صفة طبية تنبني عليها أحكام فقهية شرعية.

ب - لقد اختلفت آراءالمشاركين من الأطباء والفقهاء حول تحديد نهاية حياة الإنسان وذلك على أربعة اتجاهات:

الاتجاه الأول: (لمعظم الأطباء وبعض الفقهاء) وهو أنَّ الحياة الإنسانية تنتهي بموت جذع الدماغ، حيث يعقب ذلك توقف القلب والتنفس والدورة الدموية وسائر أجهزة الجسم. ولذلك فإنَّ المهم هو

صحة التشخيص الطبي لموت جذع الدماغ ودقته، فإذا ما تحقق ذلك في شخص ثبت انتهاء حياته الإنسانية واستيقن موته.

وقد أورد أحد الفقهاء المشاركين فلسفة فقهية تدعم هذا الاتجاه فذكر أن تصور الفقهاء المسلمين للموت أنه مفارقة الروح للجسد، وأنَّ تلك المفارقة تحصل عند صيرورة الجسد عاجزاً عن الانفعال للروح. وأن وجود أي نوع من الحسِّ والإدراك والحركة الاختيارية يدلُّ على بقاء الروح في الجسد، وغياب هذه المظاهر غياباً كاملاً يدلُّ على مفارقة الروح للجسد، وأن مجرد وجود حركة اضطرارية لا معنى له سوى وجود بقايا الحياة المجردة.. وقد اكتشف الأطباء أن العضو الذي يقع من أعضاء الجسم وأجهزته المختلفة في مركز القائد المتحكم، الذي يعتبر صلاحُه شرطاً لتمكن أي عضو آخر من القيام بوظيفته هو المخ، وأن عجزه الكامل سبب حتمي لعجز بقية أعضاء الجسم عن القيام بجميع وظائفها الإرادية.. وأنهم يستطيعون بالأجهزة الحديثة تشخيص حالة هذا العضو الرئيسي إجمالاً وتفصيلاً، وإدراك نوعية عجزه، وتحديد ماإذا كان ذلك العجز مستمراً أو غير مستمر، قابلاً للعلاج أو غير قابل. وبناء على ذلك صح القول بأنه إذا مات جذع المخ فإنَّ الروح تفارق البدن وتحدث الوفاة.

واعترض أحد الفقهاء على هذا الاتجاه بأنَّ تحديد الموت من الناحية الشرعية يجب أن يكون بعلامات واضحة، يدركها ويعرفها كل إنسان مهما كان مستواه العلمي أو الثقافي قليلاً، وليس فقط بمقاييس طبية لا يعرفها إلَّا الأطباء وحدهم، بحيث يتوقف الحكم بموت الشخص على معرفة موت جذع دماغه، إذ كيف يستطيع الإنسان العادي في القرى والأرياف والبوادي المنتشرة في آسيا وأفريقيا مثلا - حيث لا يتوافر الطبيب - أن يحدد أن جذع المخ قد مات! ذلك أن الإسلام دين اليسر والسهولة، وهو صالح للبشرية في كل زمان ومكان..

والاتجاه الثاني: (لبعض الفقهاء) ومفاده أن انتهاء الحياة الإنسانية إنما يكون بموت جذع الدماغ وتوقف الأجهزة الرئيسية في الجسم (وهي القلب والتنفس). أما مع بقاء تلك الأجهزة الرئيسية عاملة، فإنه لا يحكم بموت الإنسان ولو مات دماغه، لأن الحياة موجودة فيه بيقين، فلا يمكن الحكم بانتهائها إلا باليقين، ولا يقين بالموت مع بقائها عاملة.

والاتجاه الثالث: (لبعض الفقهاء وأحد الأطباء) وهو أن نهاية الحياة الإنسانية لا تكون بمجرد موت الدماغ، ولكن بتوقف الحياة في جميع أجهزة الإنسان الحي، أي بموت كل الخلايا في جسمه، لأنَّ في كل خلية منها حياة.

والاتجاه الرابع: (لأحد الفقهاء) وهو أن الموت عبارة عن مفارقة الروح للجسد كليا، أما إذا خرج بعض الروح وبقي البعض الآخر منها، فإنَّ الإنسان لا يعتبر ميتاً، بل يعدّ حياً، وعلامةُ خروج الروح من الجسد كلياً ذهاب الإبصار، فإذا تبع موت الدماغ ذهاب حاسة البصر، فذلك دليل على أنَّ الإنسان قد ذهبت روحه وفارقت جسده بالكلية.

وقد اعترض بعض الأطباء على هذا الرأي، فقال أحدهم: إنَّ الموت لحظة، وليس مرحلة، ولهذا لا يتصور خروج الروح جزئيا أصلا. وقال غيره: إن ذهاب البصر ليس بالضرورة دليلاً على حدوث الموت، لأنَّ البصر قد يذهب نتيجة لتخمر الدم في الشرايين المغذية للمنطقة البصرية من المخ دون أن يكون الإنسان قد مات.

جـ - ومن جهة أخرى اتفق رأي الفقهاء المشاركين على النقطتين التاليتين:

(الأولى) إذا تحقق موت جذع المخ طبياً، فيجوز إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعية، إذ ليس من الواجب شرعاً إدامة الحياة الميكانيكية

بالأجهزة لمن لا أمل في شفائه، وذلك احترازاً من تطويل عذاب المريض وعائلته وزيادة العبء عليهم أو على المجتمع من الناحية الاقتصادية، وحرمان إعطاء مثل هذا العلاج - في كثير من الأحيان - إلى مريض آخر له أمل في الشفاء باستعمالها.

(والثانية) إذا مات جذع دماغ الإنسان فإنه يعتبر قد فارق الحياة، وأصبح صالحاً لأن تجري عليه بعض أحكام الموت. أما تطبيق سائر أحكام الموت عليه فيرجأ إلى أن تتوقف الأجهزة الرئيسية. وبناء على ذلك فلا يجوز غسله وتجهيزه ودفنه إلَّا بعد أن تموت جميع أجهزته بما فيها القلب والدماغ والكلى وغيرها موتاً كاملاً، ولا تعتد زوجته ولا يرثه غيره إلَّا عقب توقف ذلك كله.

التوصيات

بسم الله الرحمن الرحيم

بحمد الله ورعايته عقدت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالاشتراك مع وزارة الصحة بدولة الكويت ندوتها الثانية من سلسلة ندواتها حول (الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة)، وذلك تحت عنوان «الحياة الإنسانية: بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي». في الفترة ما بين ٢٤-٢٦ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ التي توافقها الفترة من ١٥-١٧ يناير ١٩٨٥م بفندق هيلتون بدولة الكويت.

وقد كان ذلك استجابة للشعور العام بأن مشكلات العصر قد تعقدت فلم تعد الإحاطة بها في وسع المجتهد الواحد، فلزم أن تحشد لها جهود علماء المسلمين المتخصصين مع جهود الفقهاء حتى يكفل للرأي الشرعي أن يبني على إحاطة وافية بالموضوع المطروح.

وقد دعى إلى الندوة نخبة من الفقهاء والأطباء ورجال القانون والعلوم الإنسانية، وخصص اليوم الأول لبحث موضوع بدء الحياة، واليوم الثاني لبحث موضوع نهايتها، بينما انعقدت لجنة الصياغة في صبح اليوم الثالث لتصوغ حصيلة ما اتجهت إليه المداولات.

وبعد تدارس ما تم عرضه في جلسات الندوة. وما قدمه مقررو الجلسات من مذكرات وما تقدم به -كتابة- بعض المشاركين في الندوة من اقتراحات.. وافقت الندوة على ما يأتي:-

أولا: بداية الحياة

بداية الحياة تكون منذ التحام حيوان منوي، ببويضة ليكوّنا

البويضة الملقحة التي تحتوي الحقيبة الوراثية الكاملة للجنس البشري عامة وللكائن الفرد بذاته المتميز عن كل كائن آخر - على مدى الأزمنة - وتشرع في الإنقسام لتعطي الجنين النامي المتطور المتجه خلال مراحل الحمل إلى الميلاد.

ثانيا: منذ يستقر الحمل في بدن المرأة فله احترام متفق عليه ويترتب عليه أحكام شرعية معلومة.

ثالثا: إذا بلغ الجنين مرحلة نفخ الروح (على خلاف في توقيته فإما مائة وعشرون يوما وإما أربعون يوما) تعاظمت حرمته باتفاق وترتبت على ذلك أحكام شرعية أخرى.

رابعا: من أهم تلك الأحكام أحكام الإجهاض التي وردت في الفقرة السابعة من توصيات «ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام».

ثانيا: نهاية الحياة

أولا: رأتْ الندوة أنه في أكثر الأحوال عندما يقع الموت فلا تقوم صعوبة في معرفته استنادا إلى ما تعارف عليه الناس من أمارات، أو اعتمادا على الكشف الطبي الظاهري الذي يستبين غياب العلامات التي تميز الحي من الميت.

ثانيا: تبين للندوة أن هناك حالات قليلة العدد، وهي عادة تكون تحت ملاحظة طبية شاملة ودقيقة في المستشفيات والمراكز الطبية المتخصصة ووحدات العناية المركزة، تكتسب أهميتها الخاصة من وجود الحاجة الماسة إلى تشخيص الوفاة فيها، ولو بقيت في الجسم علامات تعارف الناس من قديم على أنها من علامات الحياة، سواء أكانت هذه العلامات تلقائية في بعض أعضاء الجسم أم كانت أثرا من آثار أجهزة الإنعاش الموصولة بالجسم.

ثالثا: وقد تدارست الندوة ماورد في كتب التراث الفقهي من الأمارات التي تدل على الموت واتضح لها أنه في غيبة نص شرعي يحدد الموت تمثل هذه الإجتهادات ما توفر آنذاك من معرفة طبية. ونظرا لأن تشخيص الموت والعلامات الدالة عليه كان على الدوام أمرا طبيا يبني بمقتضاه الفقهاء أحكامهم الشرعية، فقد عرض الأطباء في الندوة الرأي الطبي المعاصر فيما يختص بحدوث الموت.

رابعا: وضح للندوة بعد ما عرضه الأطباء:

أن المعتمد عليه عندهم في تشخيص موت الإنسان، هو خمود منطقة المخ المنوطه بها الوظائف الحياتية الأساسية، وهو ما يعبر عنه بموت جذع المخ.

إن تشخيص موت جذع المخ له شروطه الواضحة بعد استبعاد حالات بعينها قد تكون فيها شبهه، وإن في وسع الأطباء إصدار تشخيص مستقر يطمأن إليه بموت جذع المخ.

إن أيا من الأعضاء أو الوظائف الرئيسية الأخرى كالقلب والتنفس قد يتوقف مؤقتا، ولكن يمكن إسعافه واستنقاذ عدد من المرضى مادام جذع المخ حيا... أما إن كان جذع المخ قد مات فلا أمل في إنقاذه وإنما يكون المريض قد انتهت حياته، ولو ظلت في أجهزة أخرى من الجسم بقية من حركة أو وظيفة هي بلا شك بعد موت جذع المخ صائرة إلى توقف وخمود تام.

خامسا: اتجه رأي الفقهاء تأسيسا على هذا العرض من الأطباء، الى أن الإنسان الذي يصل إلى مرحلة مستيقنة هي موت جذع المخ يعتبر قد استدبر الحياة، وأصبح صالحا لأن تجرى عليه بعض أحكام الموت، قياسا - مع فارق معروف - على ما ورد في الفقه خاصا بالمصاب الذي وصل إلى حركة المذبوح.

أما تطبيق بقية أحكام الموت عليه فقد اتجه الفقهاء الحاضرون إلى تأجيله حتى تتوقف الأجهزة الرئيسية.

وتوصي الندوة بأن تجرى دراسة تفصيلية أخرى لتحديد ما يعجل وما يؤجل من الأحكام.

سادسا: بناء على ما تقدم اتفق الرأي على أنه إذا تحقق موت جذع المخ بتقرير لجنة طبية مختصة جاز حينئذ إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعية.

توصية مجمع الفقه الإسلامي - بجده
بشأن «أجهزة الإنعاش»

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

القرار رقم (٥) د ٨٦/٠٧/٣
بشأن «أجهزة الإنعاش»

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ إلى ١٣ صفر هـ / ١١ إلى ١٦ أكتوبر ١٩٨٦م.

بعد التداول في سائر النواحي التي أثيرت حول موضوع «أجهزة الانعاش» واستماعه إلى شرح مستفيض من الأطباء المختصين.

قرر ما يلي:

يعتبر - شرعا - أن الشخص قد مات وتترتب عليه جميع الأحكام المقررة شرعا للوفاة عند ذلك إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين:

١ - إذا توقف قلبه وتنفسه توقفا تاما وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.

٢ - إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلا نهائيا، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل.

وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الانعاش المركبة على الشخص وإن كان بعض الأعضاء كالقلب مثلا لا يزال يعمل آليا بفعل الأجهزة المركبة.

والله أعلم،،،

أسماء المشاركين في الندوة

الرقم	الاسم	الوظيفة
١	الشيخ/ إبراهيم الدسوقي	وزير الأوقاف السابق بجمهورية مصر العربية
٢	الدكتور/ أحمد أبو الفضل	طبيب بمركز الطب الإسلامي
٣	الدكتور/ أحمد الشطي	طبيب بوزارة الصحة العامة
٤	الدكتور/ أحمد الغندور	استاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
٥	الدكتور/ أحمد القاضي	جراح القلب بأميريكا
٦	الدكتور/ أحمد شرف الدين	أستاذ مساعد بكلية الحقوق. بجامعة الكويت
٧	الدكتور/ أحمد شوقي إبراهيم	مستشار أمراض باطنية بمستشفى الصباح
٨	الدكتور/ أحمد فؤاد خليل	رئيس قسم الأطفال بمستشفى الفروانية
٩	الدكتور/ أحمد نعيم	مدير إدارة الخدمات الفنية المركزية
١٠	الشيخ/ المختار السلامي	مفتي الجمهورية التونسية
١١	الشيخ/ بدر المتولي عبدالباسط	أمين عام الموسوعة الفقهية بوزارة الأوقاف
١٢	الدكتور/ توفيق التميمي	عميد كلية الطب والعلوم الطبية بجامعة الملك فيصل بالمملكة العربية السعودية

١٣	الدكتور/ توفيق الواعي	مدرس بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت
١٤	الدكتور/ جمال حسني	مستشار بمستشفى الرازي
١٥	الدكتور/ جورج أبونا	رئيس قسم زراعة الأعضاء بمستشفى مبارك الكبير
١٦	الشيخ/ حاي أحمد الحاي	وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.
١٧	الدكتور/ حسان حتحوت	أستاذ أمراض النساء والولادة بكلية الطب جامعة الكويت
١٨	الدكتور/ حسن الشاذلي	عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
١٩	الدكتور/ حسين المؤمن	رئيس قسم الصحة المدرسية
٢٠	الدكتور/ خالد المذكور	أستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
٢١	الشيخ/ راشد الحماد	مستشار بمحكمة الاستئناف
٢٢	الشيخ/ زكي الدين شعبان	أستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
٢٣	الدكتور/ سامي مطر	مدير إدارة الخدمات الطبية الخارجية ومدير منطقة الفروانية الطبية
٢٤	الدكتور/ شهاب أحمد شهاب	طبيب م. الأمراض السارية

٢٥	الشيخ/ صالح موسى شرف	عضو هيئة كبار العلماء وعضو مجمع البحوث الإسلامية وعضو مجلس جامعة الأزهر وأستاذ الدراسات العليا بها
٢٦	الدكتور/ صديقه العوضي	مديرة مركز الوراثة - وزارة الصحة
٢٧	الدكتور/ صلاح الددح	طبيب بقسم زراعة الكلى
٢٨	الدكتور/ صلاح العتيقي	مدير منطقة العدان الصحية
٢٩	الدكتور/ طارق العبدالجادر	وكيل الوزارة المساعد للشئون الفنية
٣٠	الدكتور/ طلعت القصبي	رئيس وحدة بمستشفى الولادة
٣١	الدكتور/ عادل التوحيد	طبيب-وزارة الصحة. الكويت
٣٢	الدكتور/ عارف خليل أبوعيد	كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
٣٣	الدكتور/ عبدالحافظ حلمي	أستاذ بقسم الحيوان بكلية العلوم جامعة الكويت
٣٤	الدكتور/ عبدالرحمن السميط	طبيب بمستشفى الصباح
٣٥	الشيخ/ عبدالخالق عبدالرحمن	مدرس أول تربية دينية - وزارة التربية
٣٦	الدكتور/ عبدالرزاق البحر	مدير منطقة وسط المدينة الطبية
٣٧	الدكتور/ عبدالرزاق السامرائي	طبيب بمستشفى ابن سينا
٣٨	الدكتور/ عبدالستار أوغده	مقرر الموسوعة الفقهية بوزارة الأوقاف
٣٩	الدكتور/ عبدالعزيز خلف	مدير منطقة الجهراء الطبية

٤٠	الدكتور/ عبدالعزيز كامل	مستشار بالديوان الأميري
٤١	الدكتور/ عبدالفتاح عثمان	أستاذ بقسم الخدمة الإجتماعية جامعة الكويت
٤٢	الشيخ/ عبدالقادر العماري	قاضي بالمحكمة الأولى بقطر
٤٣	الدكتور/ عبدالله العيسى	نائب رئيس محكمة الاستئناف
٤٤	الدكتور/ عبدالله باسلامه	أستاذ رئيس قسم الأمراض النساء والولادة بكلية الطب/ جدة
٤٥	الدكتور/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي	مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية/ الرياض
٤٦	الدكتور/ عبدالله محمد عبدالله	مستشار بمحكمة الاستئناف - الكويت
٤٧	الدكتور/ عبدالمحسن خليل	رئيس المجلس الطبي العام - وزارة الصحة
٤٨	الدكتور/ عبدالمهيمن بكر سالم	أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي بكلية الحقوق/ جامعة الكويت
٤٩	الدكتور/ عبدالهادي أبو ريده	أستاذ بقسم الفلسفة بكلية الآداب - جامعة الكويت
٥٠	الدكتور/ عجيل النشمي	أستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
٥١	الدكتور/ عصام الشربيني	مستشار أمراض باطنية مستشفى الصباح

٥٢	الدكتور/ علي التثير	مدير مستشفى الولادة
٥٣	الدكتور/ علي السيف	مدير إدارة العلاقات الصحية الدولية وأمين عام المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية
٥٤	الشيخ/ علي عبدالوهاب المطوع	رئيس جمعية الإصلاح الإجتماعي
٥٥	الدكتور/ عمر الأشقر	أستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
٥٦	الدكتور/ عنيزي العنيزي	رئيس مختبر الهرمونات مستشفى الصباح
٥٧	المستشار/ فؤاد توفيق	مستشار – وزارة الصحة العامة
٥٨	الدكتورة/ كافيه رمضان	أستاذة بكلية الآداب جامعة الكويت
٥٩	الدكتور/ كمال الزناتي	المدير الفني لمكتب سعادة وزير الصحة
٦٠	الدكتوره/ ليلى الدوسري	رئيسة قسم رعاية الأمومة والطفولة
٦١	الدكتور/ مأمون الحاج ابراهيم	رئيس وحدة م. الولادة
٦٢	الدكتور/ محمد الأشقر	باحث بالموسوعة الفقهية
٦٣	الدكتور/ محمد عثمان شبير	كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
٦٤	المستشار/ محمد فاروق توفيق	مستشار بوزارة العدل

٦٥	الدكتور/ محمد فخر الإسلام	أستاذ ورئيس قسم الطب النفسي بكلية الطب بجامعة الكويت
٦٦	الدكتور/ محمد فوزي فيض الله	أستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت
٦٧	السيد/ محمد ناصر الحمضان	وكيل وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.
٦٨	الدكتور/ محمد نعيم ياسين	أستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
٦٩	الدكتور/ محمود البوز	رئيس قسم جراحة العظام م. الفروانيه
٧٠	الدكتور/ محي الدين سليم	رئيس قسم الأمراض الجلدية م. الصباح
٧١	الدكتور/ مختار المهدي	رئيس قسم جراحة الأعصاب م. ابن سينا
٧٢	الدكتور/ مصطفى صبري	أستاذ بكلية الالاهيات بمرمرة اسطنبول - تركيا
٧٣	الدكتور/ نصر أحمد نصر	نائب رئيس قسم الصحة المدرسية
٧٤	الشيخ/ يوسف الحجي	وزير الأوقاف السابق
٧٥	الدكتور/ يوسف القرضاوي	عميد كلية الشريعة/ جامعة قطر
٧٦	الدكتور/ يونس مفتو	أستاذ بكلية طب حاجت تبه بتركيا سابقا. ووكيل وزارة الصحة بتركيا

هل تريد أن تتعرف على

- أثر العلماء المسلمين على العلوم.
- أثر العلماء المسلمين على الحضارة العالمية.
- النباتات الطبية واستخداماتها.
- المحدثات الطبية والإسلام:

الإيدز والإسلام، الاستنساخ، طفل الأنابيب والرحم الظئر؛ بنوك الحليب البشري، التحكم في جنس الجنين، الإجهاض في الدين والطب والقانون؛ استخدام الأجنة في البحث والعلاج، زراعة الأعضاء التناسلية من الناحية الطبية والفقهية؛ البصمة الوراثية من منظور إسلامي، العلاج الجيني من منظور إسلامي، آخر أنباء الهندسة الوراثية ومخاطرها في الغذاء، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء.

أدخل الإنترنت

http://www.islamset.com